

المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام

الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين

كلية المعلمين بالرياض
مركز تحقيقات البحوث الإسلامية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ^(٣).

أما بعد :

فإن الصلاة هي عمود الإسلام، وهي الركن الثاني من أركانه العظام، فمن حافظ عليها فقد أفلح وسعد في الدنيا والآخرة.

قال تعالى : ﴿إِذَا فُلِحَ مِنْ تَرَكِّي ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلِّ﴾ ^(٤).

وقال سبحانه وتعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ ^(٥).

ومن ضيعها خسر الدنيا والآخرة، قال تعالى : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ ^(٦).

وقال سبحانه وتعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ ۖ إِلَّا الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُم بِغِنًى ۚ فِي جَنَّاتٍ يَسَاءَلُونَ ۖ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ۖ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۚ قَالُوا لَوْلَا نُنْزِلُ مِنَ الْمُصْلِينَ﴾ ^(٧).

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة» ^(٨).

ولم يفترض الله تعالى على عباده بعد توحيده والتصديق برسله وبها جاء من عنده فريضة أفضل من الصلاة ^(٩).

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنها قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة لوقتها » . قال : قلت : ثم أي ؟ قال : « بر الوالدين » قال : قلت : ثم أي ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » متفق عليه^(١) .
وقد كانت الصلاة بهذه المنزلة العظيمة لما اشتملت عليه من أفعال وأقوال جليلة ، ولما تضمنته من حكم وفوائد جمة باهرة ، ويكفي في بيان عظمتها وفضلها أن جميع أعمالها توحيد لله وتعظيم له .

قال الإمام الحافظ أبو عبد الله المروزي في كتابه القيم (تعظيم قدر الصلاة)^(٢) :
« فلا عمل بعد توحيد الله أفضل من الصلاة لله ، لأنه أفتتحها بالتوحيد ، والتعظيم بالتكبير ، ثم الثناء على الله ، وهي قراءة فاتحة الكتاب ، وهي حمد لله وثناء عليه وتمجيد له ودعاء ، وكذلك التسبيح في الركوع والسجود ، والتكبيرات عند كل خفض ورفع ، كل ذلك توحيد لله وتعظيم له ، وختمها بالشهادة له بالتوحيد ولرسوله بالرسالة ، وركوعها وسجودها خشوعاً له ، وتواضعاً ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع ورفع الرأس تعظيماً لله وإجلالاً له ، ووضع اليمين على الشمال بالانتصاب لله ، تذلاً له ، وإذعاناً بالعبودية » ١ هـ .

وقال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله « يكفي العاقل البصير ، الحي القلب فكرة في فرع واحد من فروع الأمر والنهي ، وهو الصلاة وما اشتملت عليه من الحكم الباهرة ، والمصالح الباطنة والظاهرة ، والمنافع المتصلة بالقلب والروح والبدن ، والقوى التي لو اجتمع حكماء العالم قاطبة واستفرغوا قواهم وأذهانهم لما أحاطوا بتفاصيل حكمها ، وأسرارها ، وغايتها المحمودة ، بل انقطعوا كلهم دون أسرار الفاتحة ، وما فيها من المعارف الإلهية ، والحكم الربانية ، والعلوم النافعة ، والتوحيد التام ، والثناء على الله بأصول أسمائه وصفاته ، وذكر أقسام الخليفة باعتبار غايتهم ووسائلهم ، وما في مقدماتها وشروطها من الحكم العجيبة من تطهير الأعضاء والثياب والمكان ، وأخذ الزينة ، واستقبال بيته الذي جعله إماماً للناس ، وتفرغ القلب لله ، وإخلاص النية ، وافتتاحها بكلمة جامعة لمعاني العبودية ، دالة على أصول الثناء وفروعه ، مخرجة من القلب الالتفات إلى ما سواه ، والإقبال على غيره ، فيقدم بقلبه الوقوف بين يدي عظيم جليل أكبر من كل شيء ، وأجل من كل شيء » ثم ذكر ما اشتملت عليه سورة الفاتحة

من أنواع المعارف والعلوم والتوحيد، وحقائق الإيمان، ثم أتبعه بذكر بعض فوائد تلاوة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة، ثم قال: «ثم يعود إلى تكبير ربه عز وجل، ويحني له ظهره، خضوعاً لعظمته وتذلاً لعزته واستكانة لجبروته، مسبحاً له بذكر اسمه العظيم، فنزه عظمته عن حال العبد وذله وخضوعه، وقابل تلك العظمة بهذا الذل والانحناء والخضوع، قد تطامن وطأطأ رأسه وطوى ظهره، فهو ركن تعظيم وإجلال، كما قال صلى الله عليه وسلم: «أما الركوع فعظموا فيه الرب»^(١٢).

ثم عاد إلى حاله من القيام حامداً لربه مثنياً عليه بأكمله محامده وأجمعها وأعماها، مثنياً عليه بأنه أهل الثناء والمجد، معترفاً بعبوديته، شاهداً بتوحيده وأنه لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، وأنه لا ينفع أصحاب الجود والأموال والحظوظ جدودهم عنده ولو عظمت.

ثم يعود إلى تكبيره ويخر له ساجداً على أشرف ما فيه وهو الوجه، فيعفره في التراب ذلاً بين يديه ومسكنة وانكساراً، وقد أخذ كل عضو من البدن حظه من هذا الخضوع حتى أطراف الأنامل ورؤوس الأصابع. وندب له أن يسجد معه ثيابه وشعره فلا يكفه، وأن يتأثر التراب بجبهته، ويكون رأسه أسفل ما فيه تكميلاً للخضوع والتذليل لمن له العز كله والعظمة كلها، ثم أمر أن يسبح ربه الأعلى فيذكر علوه سبحانه في حالة سقوله هو، وينزهه عن مثل هذه الحال، ولما كان هذا غاية ذل العبد وخضوعه وانكساره كان أقرب ما يكون الرب منه في هذه الحال، فأمر أن يجتهد في الدعاء لقربه من القريب المجيب. وقد قال تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾^(١٣).

ولما كان أفضل أركانها الفعلية السجود شرع فيها بوصف التكرار، وشرع له بين هذين الخضوعين أن يجلس جلسة العبد، ويسأل ربه أن يغفر له ويرحمه ويرزقه ويهديه ويعافيه. وهذه الدعوات تجمع له خير دنياه وآخرته.

ثم شرع له تكرار هذه الركعة مرة بعد مرة، كما شرع تكرار الأذكار والدعوات مرة بعد مرة، ليشبع القلب من هذا الغذاء، وليأخذ زاده ونصيبه وافراً من الدواء، فما حصل الغذاء أو الشفاء للقلب بمثل الصلاة.

ثم لما أكمل صلاته شرع له أن يقعد قعدة العبد الذليل المسكين لسيدته، ويثني عليه بأفضل التحيات، ويسلم على من جاء بهذا الحظ الجزيل ومن نالته الأمة على

يديه ، ثم يسلم على نفسه وعلى سائر عباد الله المشاركين له في هذا العبودية ، ثم يشهد شهادة الحق ، ثم يعود فيصلّي على من علم الأمة هذا الخير ودلهم عليه . ثم شرع له أن يسأل حوائجه ويدعو بها أحب ما دام بين يدي ربه مقبلاً عليه . فإذا قضى ذلك أذن له في الخروج منها بالتسليم على المشاركين له في الصلاة .

هذا إلى ما تضمنته من الأحوال والمعارف من أول المقامات إلى آخرها ، فلا تجد منزلة من منازل السير إلى الله ، ولا مقاماً من مقامات العارفين إلا وهو في ضمن الصلاة . وهذا الذي ذكرناه من شأنها كقطرة من بحر^(١٤) . انتهى كلامه رحمه الله مختصراً ، مع تغيير يسير في بعض الألفاظ .

ولما لهذه الصلاة من شأن عظيم في الإسلام ، أحببت أن يكون موضوع هذه الرسالة المتواضعة مسألة مهمة تتعلق بهذا الركن العظيم من أركان الإسلام ، وهي (المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام) . وقد كانت هناك أسباب كثيرة لاختيار هذه المسألة من بين مسائل الصلاة ، أهمها :

أولاً : أن هذه المسألة تتعلق بأمر له صلة بصحة الصلاة أو بطلانها ، وذلك عند مرور من يقطع الصلاة بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام ، وهذا يقع كثيراً عند مرور النساء بين أيدي المصلين^(١٥) ، فهل هذا المرور في هذه البقعة المباركة معفو عنه ، فتكون الصلاة صحيحة ، أم غير معفو عنه فتكون باطلة .

ثانياً : أن المرور بين يدي المصلي في أصله محرم ، وقد حكى بعض أهل العلم إجماع العلماء على تحريمه^(١٦) ، وهو كبيرة من كبائر الذنوب^(١٧) ، فهل المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام يدخل في عموم هذا التحريم ، فيحذر المسلم ، أم أنه مستثنى من هذا العموم ، فيكون جائزاً .

ثالثاً : أنه قد كثر الكلام والخلاف في هذه المسألة في هذا العصر ، بين قائل بتحريم المرور مطلقاً ، وبين قائل بالجواز مطلقاً وكثيراً ما تقع الخصومات بين المارة وبين المصلين في هذه البقعة المباركة بسبب مرورهم بين أيديهم ، وربما ترتقي الخصومة في بعض الأحيان إلى السباب والمشاجرة ، نتيجة حصول الأذى من المارة للمصلين .

رابعاً : أن كثيراً من العامة قد استهان بالمرور بين يدي المصلي في هذه البقعة المباركة، حتى أن بعضاً منهم يمر أمام المصلي لمجرد أن ذلك يختصر له المسافة بضعة أذرع، غير مبال بما يلحق المصلي من الأذى، وغير مبال بالتشويش الذي يحصل لهذا المصلي من جراء مروره، والذي قد يكون سبباً في إبعاد الخشوع الذي هولب الصلاة عنه . وقد رأيت أن أمهد للكلام على هذا الموضوع ببيان حكم المرور بين يدي المصلي عند الضرورة أو الحاجة إلى ذلك، ورأيت وضع هذا التمهيد في مطلب مستقل لأهميته . فكانت المطالب التي انتظمها هذا البحث ثلاثة :

المطلب الأول :

حكم المرور بين يدي المصلي عند الضرورة أو الحاجة .

المطلب الثاني :

حكم المرور بين يدي المأمومين داخل المسجد الحرام في غير حال الضرورة أو الحاجة .

المطلب الثالث :

حكم المرور بين يدي الإمام أو المنفرد داخل المسجد الحرام في غير حال الضرورة أو الحاجة .

أسأل الله أن ينفع بهذا العمل كاتبه وجميع المسلمين . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المطلب الأول : حكم المرور بين يدي المصلي عند الحاجة أو الضرورة وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : حكم المرور في حال الضرورة :

من اضطر^(١٨) . للمرور بين يدي المصلي جاز له المرور، سواء كان في المسجد الحرام أو في غيره المساجد أو الأماكن التي يصلي فيها^(١٩)، فمن القواعد المقررة في الشريعة أن الضرورات تبيح المحظورات^(٢٠)، ولأنه يجوز ارتكاب أخف الضررين لدفع أكبرهما^(٢١)

المسألة الثانية: حكم المرور عند الحاجة:

اختلف أهل العلم في جواز المرور بين يدي المصلي عند الحاجة إلى ذلك إلى قولين:
القول الأول: أنه يحرم المرور بين يديه، وهذا هو المشهور في مذهب الشافعية^(٢٢).
وهو وجه في مذهب الحنابلة^(٢٣)، وقال به بعض الحنفية^(٢٤).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما روى البخاري ومسلم عن أبي صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله، فإنها هو شيطان»^(٢٥).

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث: «ظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً، ولو لم يجد مسلماً، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته، ويؤيده قصة أبي سعيد الخدري السابقة، فإن فيها: فنظر الشاب فلم يجد مساعاً»^(٢٦).

وقال الملا على القاري عند شرحه لهذا الحديث: «واختلف فيما لو لم يجد طريقاً سوى ما بين يدي المصلي، والظاهر جواز دفعه، لدفع أبي سعيد الخدري لمن أراد أن يمر بين يديه المرة بعد المرة، مع أنه لم يجد طريقاً، فلما عوتب روى الحديث المذكور»^(٢٧).

القول الثاني: أنه يجوز المرور بين يدي المصلي في هذه الحالة، لأن المشقة تجلب التيسير، كما هو مقرر في القواعد^(٢٨)، وهذا القول هو المشهور في مذهب الحنابلة^(٢٩)، وقال به بعض الشافعية^(٣٠)، وهو المشهور في مذهب المالكية^(٣١).

قال الإمام النووي: «فرع: قال إمام الحرمين: النهي عن المرور والأمر بالدفع إنما هو إذا وجد المار سبيلاً سواه، فإن لم يجد وازدحم الناس فلا نهي عن المرور ولا يشرع الدفع، وتابع الغزالي إمام الحرمين على هذا، قال الرافعي: وهو مشكل، ففي صحيح البخاري خلافه، وأكثر كتب الأصحاب ساكتة عن التقييد بما إذا وجد سبيلاً سواه. قلت الحديث الذي في صحيح البخاري: عن أبي صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه في يوم جمعة يصلي... إلخ»^(٣٢).

والصحيح في هذه المسألة هو أن الحاجة إلى المرور إن كانت ملحة، بحيث يترتب على عدم المرور مشقة كبيرة على من كان محتاجاً إليه، فيجوز حينئذ، لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، كما هو مقرر في القواعد الفقهية^(٣٣). أما إذا لم يكن ثمة حاجة ماسة، بحيث لا يترتب على الانتظار إلى انتهاء المصلي من صلاته مشقة كبيرة، أو كان يجد طريقاً آخر يمكنه المرور منه ولو كان في ذلك مشقة يسيرة، فيحرم حينئذ المرور بين يدي المصلي، لحديث أبي سعيد السابق، ولفعل أبي سعيد رضي الله عنه واستدلاله بهذا الحديث على هذه المسألة وهو راوي الحديث، فهو أدري بما روى، وأيضاً لم يخالفه في هذه المسألة أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون قوله حجة.

قال الإمام النووي: «الصواب أنه لا فرق بين وجود السبيل وعدمه، فحديث البخاري صريح في المنع، ولم يرد شيء يخالفه»^(٣٤).

وأيضاً فإن المشقة اليسيرة لا تدخل ضمن (الحاجة) التي تلحق بالضرورة، والتي تبيح فعل المحظور^(٣٥)، بل هي مشقة معتادة، ولذلك فإن كثيراً من التكاليف والواجبات الشرعية لا تخلو من مثل هذه المشقة غالباً، كالصيام والحج وغيرها.

قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام: «فصل في المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية:

المشاق ضربان :

أحدهما : مشقة لا تنفك العبادة عنها، كمشقة الوضوء والغسل في شدة السبرات، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد، ولا سيما صلاة الفجر، وكمشقة الصوم في شدة

الحرو وطول النهار . فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها، لأنها لو أثرت لفاتت مصالح العبادات والطاعات في جميع الأوقات أو غالب الأوقات، ولفات ومارتب عليها من المثوبات الباقيات، ما دامت الأرض والسموات .

الضرب الثاني : مشقة تنفك عنها العبادات غالباً : وهي أنواع :

النوع الأول : مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص، لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات، ثم تفوت أمثالها .

النوع الثاني : مشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع، أو سوء مزاج خفيف، فهذا لالفتة إليه، ولا تعريج عليه، لأن تحصل مصالح العبادة أولى من دفع مثل هذه المشقة التي لا يؤبه لها .

النوع الثالث : مشاق واقعة بين هاتين المشقتين، مختلفة في الخفة والشدة، فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف إلا عند أهل الظاهر» انتهى كلامه رحمه الله (٣٦) .

المطلب الثاني حكم المرور بين أيدي المأمومين داخل المسجد الحرام في غير حال الضرورة أو الحاجة

اختلف أهل العلم في جواز المرور بين أيدي المأمومين في غير حال الضرورة وعند الحاجة إلى قولين :

القول الأول : أنه يجوز المرور بين أيدي المأمومين (٣٧) . وهذا هو قول جمهور أهل العلم (٣٨) .

القول الثاني : أنه يحرم في هذه الحالة المرور بين أيدي المأمومين (٣٩) ، سواء كان ذلك داخل المسجد الحرام أو خارجه (٤٠) .

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها :

الدليل الأول : عموم الأحاديث التي جاءت بالنهي عن المرور بين أيدي المصلين (٤١)

فهي أدلة عامة تشمل الإمام والمأموم والمنفرد، وتشمل المسجد الحرام وغيره من المساجد^(١٢).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن عموم هذه الأدلة تخصصه الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الأول^(١٣)، والتي سيأتي ذكرها قريباً.

الدليل الثاني: أن من حكم النهي عن المرور بين يدي الإمام والمنفرد منع ما يشغل عن الخشوع في الصلاة^(١٤)، وهو حاصل بالمرور بين يدي المأموم، وربما يكثر المارة حتى يشعر المأموم بأنه منفصل عن إمامه، فعلى هذا لا يجوز لأحد المرور بين أيدي المأمومين^(١٥).

ويستأنس لهذا القول بما رواه عبدالله بن الصامت - رحمه الله - قال: «صلى الحكم الغفاري - رضي الله عنه - بالناس في سفر، وبين يديه عنزة، فمرت حمير بين يدي أصحابه، فأعاد بهم الصلاة، فقالوا: أراد أن يصنع كما يصنع الوليد بن عقبة، إذ صلى بأصحابه الغداة أربعاً، ثم قال: أريدكم؟ قال:

فلحقت الحكم، فذكرت ذلك له، فوقف حتى تلاحق القوم، فقال: إني أعدت بكم الصلاة من أجل الحمر التي مرت بين أيديكم، فزبرتموني مثلاً لابن أبي معيط، وإني أسأل الله أن يحسن تسييركم، وأن يحسن بلاغكم، وأن ينصركم على عدوكم، وأن يفرق بيني وبينكم. قال: فمضوا، فلم يروا في وجوههم ذلك إلا ما يسرون به، فلما فرغوا مات»^(١٦).

فهذا الاجتهاد من الحكم رضي الله عنه وإن لم يكن في المسجد الحرام لكنه يدل على أنه يرى تحريم المرور بين أيدي المأمومين، لأنه لما أعاد الصلاة بأصحابه بسبب مرور الحمر بين أيديهم، دل على أنه يرى تحريم المرور بين أيدي المأمومين وأنهم مثل الإمام والمنفرد في تحريم المرور بين أيديهم، فيحتمل أنه يرى تحريم المرور بين أيدي المأمومين مطلقاً في المسجد الحرام وغيره.

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الأثر بأنه يحتمل أن الحكم رضي الله عنه لم تبلغه الأحاديث التي تدل على جواز المرور بين أيدي المأمومين، وعلى أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، ولذلك أعاد الصلاة بأصحابه^(١٧).

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة أهمها :

الدليل الأول : ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام - ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف. فلم ينكر ذلك عليّ أحد^(٤٨).

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن ابن عباس - رضي الله عنهما - مر بين يدي بعض المأمومين الذين يأتمون بالنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يدرأه أحد ولم يدفعه، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على منكر، فدل ذلك على جواز المرور بين أيدي المأمومين في هذا الموضع^(٤٩)، وفي المسجد الحرام من باب أولى، لأن الحاجة للمرور فيه أكثر غالباً، لكثرة المصلين فيه.

الدليل الثاني : ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية أذاخر^(٥٠)، فحضرت الصلاة، فصلى إلى جدار فاتخذته قبلة، ونحن خلفه، فجاءت بهمة لتمر بين يديه، فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه^(٥١).

وجه الاستدلال بهذا الحديث : كما يتبين من علوم إسلامي

أن منع النبي صلى الله عليه وسلم لهذه البهيمة من المرور بين يديه، وتركها تمر خلفه بينه وبين الصف دليل على أن المرور بين أيدي المأمومين غير ممنوع منه في هذا الموضع، وفيما يشبهه، وفي المسجد الحرام من باب أولى، لأن الحاجة فيه للمرور أكثر غالباً، لكثرة المصلين فيه.

قال الحافظ ابن عبد البر بعد ذكره لهذا الحديث : «ألا ترى أنه كره أن تمر بين يديه، ولم يكره أن تمر خلفه»^(٥٢).

وقال محمود السبكي عند شرحه لهذا الحديث : «وفي هذا دلالة على أن سترة الإمام سترة للمأمومين، حيث إنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر مرور البهمة أمام القوم، ومنعها من المرور بينه وبين سترته، فيكون مخصصاً لحديث أبي هريرة المتقدم : (إذا

صلى أحدكم فليصل إلى ستره)، ويكون المراد بـ (الأحد) الإمام والفذ، ومخصصاً أيضاً لحديث أبي جهيم المتقدم الدال على منع المرور بين يدي المصلي، فيكون المنع خاصاً بالإمام والفذ، دون المأموم»^(٥٣). ١ . هـ .

والصحيح في هذه المسألة هو القول الأول، وهو القول بجواز المرور بين أيدي المأمومين في المسجد الحرام وغيره، لأن الأحاديث التي استدلت بها أصحاب هذا القول خاصة في هذه المسألة، فتخصص بها الأحاديث العامة التي استدلت بها أصحاب القول الثاني، وكذلك فإن الحاجة إلى المرور بين أيدي المصلين تكثر وتشتد غالباً أثناء صلاة الجماعة، لاكتمال الصفوف، ولتراص المصلين فيها، وكثيراً ما تحصل حاجة لأحد المأمومين، كأن يصيبه رعاف، أو يريد قضاء الحاجة، أو يتذكر أنه على غير طهارة فيحتاج إلى الخروج من المسجد، فإن أراد اختراق الصفوف شق ذلك عليه وآذى المصلين وشوش عليهم، فكان مرخصاً فيه، لأن المشقة تجلب التيسير، كما هو مقرر في القواعد الفقهية^(٥٤) ولأن من أهم حكم منع المرور بين يدي المصلي عدم التشويش عليه^(٥٥)، وهذه الحكمة قد تتحقق في المرور أمام الصفوف أكثر من تحققها في حال اختراق الصفوف. وأيضاً فقد حكى بعض العلماء الإجماع على أن المأموم لا يضره من مر بين يديه^(٥٦)، وحكى بعضهم الاتفاق على أن ستر الإمام ستره لمن خلفه^(٥٧)، فدل ذلك على أن المرور بين أيدي المأمومين مما يتسامح فيه .

هذا ومع أن القول الصحيح هو جواز المرور بين أيدي المأمومين في المسجد الحرام وغيره إلا أنه ينبغي للمسلم أن لا يجتاز بين أيديهم إلا عند الحاجة إلى ذلك، لما في كثرة المرور من التشويش عليهم .

قال الإمام مالك رحمه الله عند كلامه على المرور بين يدي المصلي: «وأنا أرى ذلك واسعاً إذا أقيمت الصلاة وبعد أن يحرم الإمام ولم يجد المرء مدخلا إلى المسجد إلا بين الصفوف»^(٥٨) .

وقال ابن القاسم المالكي: «قال مالك: وكذلك من رعف أو أصابه حقن فليخرج عرضاً، ولا يرجع إلى عجز المسجد، قال: ولو ذهب يخرج إلى عجز المسجد لبال قبل أن يخرج»^(٥٩) .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة السابق - رحمه الله - في جواب له على سؤال عن حكم المرور بين يدي المأموم إذا كان للإمام سترة، قال: «الذي يقرب أن التغليظ الذي في الحديث لا يتناوله، والعدول عنه ينبغي، فإن فيه نوع تشويش، ومسألة كونه لا يقطع، هذا وإن لم يثبت حكماً^(٦٠)، فلا يلزم منه السلامة من الوعيد المشار إليه في الحديث من كل وجه. وهي مسألة بحث^(٦١)».

وقال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين بعد ذكره لأقوال أهل العلم في هذه المسألة وأدلتهم، قال: «الصحيح أن الإنسان لا يأتهم، ولكن إذا وجد مندوحة عن المرور بين يدي المأمومين فهو أفضل، لأن الإشغال بلا شك حاصل، وتوقي إشغال المصلين أمر مطلوب، لأن ذلك من كمال صلاتهم، وكما تحب ألا يشغلك أحد عن صلاتك، فينبغي أن تحب ألا تشغل أحداً عن صلاته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^{(٦٢)(٦٣)}.

المطلب الثالث: حكم المرور بين يدي الإمام والمنفرد داخل المسجد الحرام في غير حال الضرورة أو الحاجة:

اختلف أهل العلم في جواز المرور بين يدي الإمام والمنفرد داخل المسجد الحرام إذا لم يكن المار مضطراً إلى ذلك أو محتاجاً إليه على قولين:

القول الأول: أن المرور في هذه الحالة محرم، وهذا قول جمهور أهل العلم، ومن قال به: عبد الله بن عمر وأنس بن مالك^(٦٤). رضي الله عنهم - والإمام أحمد في رواية عنه^(٦٥)، وهو مذهب الشافعية^(٦٦)، وهو ظاهر كلام أكثر الحنفية^(٦٧)، وأكثر الحنابلة^(٦٨)، ورجحه الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين^(٦٩). وشيخنا عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، وهو مذهب المالكية فيما إذا كان المصلي يصلي إلى سترة^(٧٠).

القول الثاني: أنه يجوز المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام، ومن قال بهذا القول الإمام أحمد في رواية عنه^(٧١)، اختارها بعض أصحابه^(٧٢)، ورجحه الإمام الطحاوي من الحنفية^(٧٣). ورجحه كذلك الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي المملكة السابق^(٧٤)، وشيخنا العلامة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتي المملكة حالياً^(٧٥)، وهو مذهب المالكية فيما إذا كان المصلي يصلي إلى غير سترة^(٧٦).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها :

الدليل الأول : ما روي عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعاً ، ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام ، والناس يطوفون بالبيت ، بينه وبين القبلة ، بين يديه ، ليس بينه وبينهم سترة^(٧٧) .

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأجوبة أهمها :

أولاً : إن الحديث ضعيف ، لا ينهض للاحتجاج به .

ثانياً : إن هذا الحديث معارض بما هو أقوى منه ، وهو اتخاذ صلى الله عليه وسلم السترة في جوف الكعبة ، كما في حديث بلال الثابت في الصحيحين وغيرهما^(٧٨) ، والذي استدل به أهل العلم على مقدار المسافة التي يشرع للمصلي أن يجعلها بينه وبين سترته^(٧٩) .

ويعارضه أيضاً ما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من طوافه في حجه وعمرته يصلي خلف المقام ، والمقام سترة له ، وقد تظاهرت بذلك الأدلة ، كحديث عبدالله بن أبي أوفى الذي رواه البخاري في صحيحه ، وحديث جابر بن عبدالله الذي رواه مسلم في صحيحه ، وحديث عبدالله بن عمر المخرج في الصحيحين ، وغيرها^(٨٠) ، وهذا هو المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع .

ويعارضه كذلك ملازمته صلى الله عليه وسلم لاتخاذ السترة حضراً وسفراً^(٨١) ، وأمره المطلق الصريح بها^(٨٢) .

فهذا كله يدل على ضعف هذه الرواية^(٨٣) ، ونكارتها ، أو شذوذها ، على فرض صحتها .

ثالثاً : إن هذا الحديث على فرض صحته ليس فيه تحديد للمسافة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الطائفين ، وليس فيه أنهم كانوا يسرون بينه صلى الله عليه وسلم وبين موضع سجوده ، ومن المستبعد أن يجتاز أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين يديه قريباً منه ، وأن يطؤوا بأقدامهم في موضع سجوده ، أو يمروا بينه وبين موضع

سجوده، وذلك لعظم توقيرهم له، فيحتمل أنه كان بينه وبينهم أكثر من ثلاثة أذرع^(٨٦)، وهي المسافة التي يجوز للمار أن يجتاز أمام المصلي إذا كانت بينه وبينه^(٨٧)، لما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم لما صلى داخل الكعبة جعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع^(٨٨)، ولفظة «بين يديه» تطلق أحياناً على ما كان أمام المصلي بعيداً عنه، كما في حديث أبي جحيفة، وحديث طلحة^(٨٩)، حيث أطلقت هذه اللفظة على المرور من وراء السترة.

رابعاً: أن هذا الحديث لو صح، وثبت أن مرور الطائفين المذكور فيه كان في موضع سجود النبي صلى الله عليه وسلم لكان هذا المرور خاصاً بالطائفين اضطراباً، حيث لا يمكن للطائفين في وقت الزحام الشديد الاحتراز من المرور بين يدي من يصلي في حاشية المطاف، فلعل هذا كان وقت زحام، فيكون مستثنى من أجل الضرورة أو الحاجة^(٩٠)، والخلاف هنا إنما هو في الأوقات المعتادة، فلا يصح إلحاقها بحال الضرورة أو الحاجة.

وينظر أيضاً ما أجيب به عن الاستدلال بفعل عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما والذي سيأتي ذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني: ما رواه يحيى الجزار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار، فمررنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فنزلنا عنه وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض - أو قال: من نبات الأرض - فدخلنا معه في الصلاة، فقال رجل: أكان بين يديه عَنزة؟ فقال: لا^(٩١).

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع ابن عباس وصاحبه من المرور بين يديه في هذا الموضع - وهو منى - والذي هو جزء من الحرم، ولم ينكر عليهما بعد ذلك، فدل ذلك على جواز المرور بين يدي المصلي في هذا الموضع، وفي بقية نواحي الحرم، ومنها المسجد الحرام^(٩٢).

وقد أجيب عن الاستدلال بهذا الحديث بأجوبة أهمها:

أولاً : إن هذه الرواية والتي هي إحدى روايات حديث ابن عباس^(١) إسناده ضعيف، ولفظها مضطرب وهي مخالفة في متنها للروايات الصحيحة لهذا الحديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما.

فقد روى هذا الحديث الإمام البخاري بلفظ: «أقبلت على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمني إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد»^(٢)، ورواه مسلم بنحوه، دون قوله: «إلى غير جدار»^(٣). وروى هذا الحديث الدارمي بإسناد صحيح بلفظ: «جئت أنا والفضل - يعني على أتان - والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بمني أو بعرفة، فمررت على بعض الصف، فنزلت عنها، وتركها ترعى، ودخلت في الصف»^(٤).

فليس في شيء من الروايات الصحيحة أن ابن عباس - رضي الله عنهما - مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما فيها أنه مر بين يدي بعض الصف، وهذا إنما يدل على جواز المرور بين أيدي المأمومين، لأن سترة الإمام سترة لهم أو لأن الإمام نفسه سترة لهم - كما سبق بيان ذلك^(٥) - فدلالة الروايات الصحيحة لهذا الحديث خارجة عن محل النزاع هنا^(٦).

وقد روى هذا الحديث أيضاً أبو داود وغيره من طريق يحيى بن الجزار، عن صهيب عن ابن عباس بنحو رواية الصحيحين السابقة^(٧)، والتي ليس فيها ذكر مروره بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا كله يدل على اضطراب الرواية التي استدلو بها^(٨) ونكارتها، فلا يصح الاستدلال بها لهذه المسألة.

الثاني : أن قوله في هذه الرواية: «بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم» يحمل ومما يدل على أن لفظة: «بين يديه» تطلق أحياناً ويراد بها ما وراء السترة: حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة، وهو بالأبطح، قال: «ثم ركزت له عترة، فتقدم فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع» رواه البخاري ومسلم^(٩).

وفي لفظ للبخاري : «فصلى ركعتين إلى العنزة، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه، من وراء العنزة»^(١٠٠).

وفي لفظ في الصحيحين: «فصلى الظهر والعصر، وبين يديه عَنَزَةٌ، والمرأة والحمار يمرون من ورائها»^(١٠١).

وفي لفظ في الصحيحين أيضاً: «فصلى إلى العَنَزَةِ بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العَنَزَةِ»^(١٠٢).

وهذه الألفاظ يفسر بعضها بعضاً.

ويدل على ذلك أيضاً حديث موسى بن طلحة عن أبيه، وفيه قال طلحة: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره مامر بين يديه» رواه مسلم^(١٠٣).

الثالث: أن هذه الرواية - على فرض صحتها، وعلى فرض أنها صريحة في أن مرور ابن عباس وصاحبه كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين موضع سجوده - معارضة بما هو أقوى منها، فهي معارضة بالروايات الصحيحة لهذا الحديث - حديث ابن عباس - الثابتة في الصحيحين وغيرهما، والتي سبق ذكرها في الجواب الأول، والتي تدل على أن مرور ابن عباس على الأتان كان بين يدي بعض الصف.

ومعارضة كذلك برواية الحكم بن أبان التي سبق ذكرها في الجواب السابق.

ومعارضة أيضاً بزجر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي أن يصلي إلا إلى سترة فكيف يفعل ما يزجر عنه صلى الله عليه وسلم^(١٠٤).

ومعارضة كذلك بنهي النبي صلى الله عليه وسلم المصلي أن يدع أحداً يمر بين يديه^(١٠٥).

وأيضاً فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن مرور الحمار بين يدي المصلي يقطع صلاته^(١٠٦)، فكيف يترك ابن عباس وصاحبه يجتازان على الحمار بين يديه قريباً منه.

وفي الجملة فإن الاستدلال بهذه الرواية لهذا القول ضعيف جداً، لما سبق بيانه، ولذلك لم يستدل بها غالب من رجح القول من أهل العلم، ولعل من ذكرها إنما ذكرها للاستئناس بها، والله أعلم.

الدليل الثالث : أن الناس يكثرُونَ بمكة، لأجل قضاء نسكهم، ويزدحمون فيها، ولذلك سميت «بكة» لأن الناس يتباكون فيها - أي يزدحمون - ويأفَع بعضهم بعضاً، فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس^(١١٧)، ولأصاب الناس مشقة وخرج وقد جاءت الشريعة الإسلامية برفع المشقة والخرج عن الأمة، ومن القواعد الشرعية المقررة «أن المشقة تجلب التيسير»^(١١٨).

قال شيخنا سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز بعد ذكره لحديث المطلب السابق، قال: «وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد غير أنه يعتضد بها ورد في ذلك من الآثار، وبعموم أدلة رفع الخرج، لأنه في منع المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام حرجاً ومشقة غالباً»^(١١٩).

وقال أيضاً في جواب له عن سؤال عن حكم المرور بين يدي المصلي في الحرم، قال: «لا حرج في ذلك، وليس لمن في الحرم - أعني المسجد الحرام - أن يمنع المار بين يديه، لما ورد في ذلك من الآثار الدالة على أن السلف الصالح كانوا لا يمنعون المار بين أيديهم في المسجد الحرام من الطائفين وغيرهم، منهم ابن الزبير - رضي الله عنهما - ولأن المسجد الحرام مظنة الزحام والعجز عن منع المار بين يدي المصلي، فوجب التيسير في ذلك»^(١٢٠).

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن الزحام في مكة وفي المسجد الحرام ليس في كل الأوقات، وإنما في أيام وأوقات معينة، كأيام الحج والجمع والأعياد ونحوها والمرور بين يدي المصلي عند الزحام الشديد جائز عند الحاجة إلى ذلك، فهو خارج عن محل النزاع هنا - وقد سبق الكلام على حكم المرور في أوقات الضرورة أو الحاجة في المطلب الأول - والنزاع هنا إنما هو في الأحوال المعتادة، فتبقى على الحظر، ولا تلحق بأوقات الضرورة أو الحاجة، لعموم أحاديث النهي، ولعدم المخصص، والضرورة تقدر

بقدرها ، كما هو مقرر في القواعد الفقهية^(١١١).

الدليل الرابع : قياس المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام على استقبال بعض المصلين داخل المسجد الحرام لوجوه بعض^(١١٢).

قال الإمام الطحاوي - رحمه الله - : «وقد وجدنا الصلاة إلى الكعبة بالمعينة لها يصلي الناس من جوانبها، فيستقبل بعضهم وجوه بعض ، ويكون ذلك مطلقاً لهم غير مكروه، ورأينا الصلاة بخلاف ذلك المكان مما لامعينة فيه للكعبة بخلاف ذلك في كراهة استقبال وجوه الرجال بعضهم بعضاً، وفي الزجر عن ذلك والمنع منه، فعقلنا بذلك أن الكعبة مخصوصة بهذا الحكم في الصلاة إليها، وفي الإطلاق للناس استقبال وجوه المصلين إليها بخدودهم في صلاتهم إليها، اتسع لهم بذلك مرورهم بين أيديهم في صلاتهم إليها، واستقبلهم إياهم في ذلك بوجوههم وخدودهم، وعقلنا أن الصلاة في الغيبة عنها بخلاف ذلك، وأنه لما كان استقبال الناس بعضهم بعضاً بوجوههم وخدودهم ممنوعاً منه ضاق عليهم مرورهم بينهم فيها، وضاق على المصلين إطلاق ذلك لهم فيها»^(١١٣). أ.هـ.

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن استدارة صفوف المصلين داخل المسجد الحرام إنما هو من أجل استقبال القبلة، إذ لا يتم استقبالها إلا بذلك، بخلاف المرور، فهو قياس مع الفارق، فلا يعتد به.

الدليل الخامس : ما روي عن ابن أبي عمار قال : رأيت ابن الزبير طاف بالبيت، ثم جاء وصلى، والطواف بينه وبين القبلة، قال : تمر بين يديه المرأة، فينتظرها حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدميها^(١١٤).

ويمكن أن يجاب على هذا الدليل بما أجيب به عن حديث المطلب السابق، وأيضاً فإن حاشية المطاف هي محل الطواف، فمن صلى فيها قريباً من الطائفين جاز لهم المرور بين يديه، كما صرح بذلك جمع من أهل العلم* بل ادعى بعضهم أنه لا خلاف في أن الطائفين بين يدي المصلي لا يقدح في صلاته^(١١٥)، وقد استدل بعضهم لذلك بأن الطائفين يصلون، لأن الطواف بالبيت صلاة، فكما أن المصلي لا يقطع

الصلاة ويجوز اتخاذ ستره، فكذلك الطائف لا يقطع الصلاة، ويجوز له المرور بين يدي المصلي^(١١٦)، وقد يكون عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - ممن يذهب إلى هذا القول - وهو القول بجواز مرور الطائفين دون غيرهم بين يدي المصلي - فلذلك لم يبال بمرورهم بين يديه .

وكذلك قد يكون عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - ممن يرى أن مرور النساء بين يدي المصلي لا يقطع صلاته مطلقاً، كما هو قول جمع من الصحابة^(١١٧)، وهو مذهب جمهور أهل العلم^(١١٨)، وقد يكون كذلك ممن يرى أن دفع المار ليس بواجب على المصلي، كما هو مذهب أكثر أهل العلم^(١١٩)، فلذلك ترك مدافعة المارة، وخصوصاً النساء اللاتي مررن في موضع سجوده - على فرض ثبوت ذلك - لأنه يرى عدم وجوبه عليه^(١٢٠)، ولما في مدافعة النساء من الابتذال .

وهذا كله يضعف الاستدلال بفعل عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - على جواز المرور بين يدي المصلي في جميع نواحي المسجد الحرام .

وعلى فرض ثبوت هذا الفعل عن عبدالله بن الزبير - رضي الله عنهما - وأنه ممن يرى جواز المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام للطائفين وغيرهم فإن قوله هذا معارض بفعل ابن عمر وأنس بن مالك وعبدالله بن السائب - رضي الله عنهم - حيث منع ابن عمر - رضي الله عنهما - من أراد المرور بين يديه داخل الكعبة، وصلى خلف المقام ركعتين، والمقام ستره له، واتخذ أنس بن مالك - رضي الله عنه - السترة داخل المسجد الحرام، وصلى عبدالله بن السائب خلف المقام، والمقام ستره له^(١٢١)، وإذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم في المسألة لم يصح الأخذ بقول بعضهم، وترك قول البعض الآخر بدون مرجح، وإنما يعدل إلى الترجيح^(١٢٢) .

وعليه فيرجح قول من منع من المرور، لأن الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم تؤيده، ولأن القائلين به من الصحابة أكثر عدداً، وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم^(١٢٣) .

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة، أهمها :

الدليل الأول : ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل

الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ، ويجعل الباب قبل الظهر ، يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع ، فيصلي ، يتوخي المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه ^(١٢٤) .

الدليل الثاني : ما رواه البخاري عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت ، وصلى خلف المقام ركعتين ، ومعه من يستره من الناس ^(١٢٥) .

الدليل الثالث : ما رواه مسلم عن محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه الطويل في صفة حج النبي ، وفيه : « ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام - فقرأ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ^(١٢٦) ، فجعل المقام بينه وبين البيت ، ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يقرأ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

﴿ قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ^(١٢٧) .

الدليل الرابع : ما رواه البخاري ومسلم عن عمرو بن دينار - رحمه الله - قال : سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة ، ولم يطف بين الصفا والمروة ، يأتي امرأته ؟ فقال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة سبعا ، وقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة ^(١٢٨) .

الدليل الخامس : ما رواه أبو الأوبر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى هذا المقام ^(١٢٩) .

الدليل السادس : ما روي عن أبي مخذورة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد من قبل باب بني شيبه حتى جاء إلى وجه الكعبة ، فاستقبل القبلة فخط من بين يديه خطأ عرضاً ، ثم كبر ، فصلي ، والناس يطوفون بين الخط والكعبة ^(١٣٠) .

الدليل السابع : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي جحيفة رضي الله عنه « أن النبي

صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء^(١٣١) - وبين يديه عَنَزَه - الظهر والعصر ركعتين، تمر بين يديه المرأة والحمار». وفي لفظ قال أبو جحيفة: «فصلى ركعتين إلى العَنَزَة، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه، من وراء العَنَزَة»^(١٣٢).

الدليل الثامن: ما رواه الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ركزت عَنَزَة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات»^(١٣٣)، فصلى إليها، والحمار من وراء العَنَزَة»^(١٣٤).

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث نص في مشروعية الصلاة إلى السترة في المسجد الحرام، وفي حرم مكة، فهذا يدل على المنع من المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام، وأنه خارج من عموم النهي عن المرور بين يدي المصلي.

الدليل التاسع: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان»^(١٣٥).

الدليل العاشر: ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين»^(١٣٦).

الدليل الحادي عشر: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي جهيم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». قال أبو النضر - أحد رواة الحديث - لا أدري، قال: «أربعين يوماً أو شهراً أو سنة»^(١٣٧).

وجه الاستدلال بهذه الأحاديث:

أن هذه الأحاديث تدل على تحريم المرور بين يدي المصلي، وعلى مشروعية دفع المار إذا أراد أن يجتاز بين يديه، وهي أحاديث عامة تشمل المسجد الحرام وغيره، ولا

مخصص لها، فتبقي على عمومها.

الدليل الثاني عشر : ما رواه صالح بن كيسان - رحمه الله - قال : رأيت ابن عمر - رضي الله عنهما - صلى في الكعبة، ولا يدع أحداً يمر بين يديه، يبادره، قال : يردّه^(١٣٨).

الدليل الثالث عشر : ما رواه عمرو بن دينار - رحمه الله - قال : رأيت ابن عمر طاف سبعاً بعد الفجر، وصلى ركعتين وراء المقام^(١٣٩).

الدليل الرابع عشر : ما رواه يحيى بن أبي كثير، قال رأيت أنس بن مالك - رضي الله عنه - دخل المسجد الحرام، فركز شيئاً، أو هياً شيئاً يصلي إليه^(١٤٠).

الدليل الخامس عشر : ما رواه محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - قال : إني لأقوم بالناس في شهر رمضان إذ دخل عمر بن الخطاب، فصلى بصلاتي - يعني خلف المقام^(١٤١).

وجه الاستدلال بهذه الآثار :

أن منع ابن عمر - رضي الله عنهما - من أراد المرور بين يديه وصلاته خلف المقام، واتخاذ أنس - رضي الله عنه - السترة داخل المسجد الحرام، وصلاة عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - خلف المقام، والمقام سترة له يدل على مشروعية اتخاذ السترة داخل المسجد الحرام، وعلى تحريم المرور بين يدي المصلي في هذا الموضع.

الترجيح :

بعد استعراض أدلة القولين السابقين، وما أجيب به عن أدلة القول الثاني، ظهر لي رجحان القول الأول، وهو القول بتحريم المرور بين يدي الإمام والمنفرد داخل المسجد الحرام في غير حال الضرورة أو الحاجة، لقوة أدلته، وسلامتها من الاعتراضات، ولضعف أدلة القول الثاني، فكلها قد أجيب عنها بأجوبة قوية بحيث لم تعد تنهض للاحتجاج بها، ولأن في ترجيح هذا القول - أي القول الأول - تحقيق لحكمة عظيمة من أهم الحكم التي منع المرور بين يدي المصلي من أجلها، وهي :

منع ما يشغل المصلي، ويؤثر في خشوعة في صلاته^(١١٣)، ولا شك أن القول بجواز المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام يمنع تحقق هذه الحكمة العظيمة.

قال الشيخ محمد بن عثيمين: «ولا يحل لأحد أن يمر بين يدي المصلي في المسجد الحرام والمسجد النبوي وفي غيرهما . . وليس هناك دليل تطمئن إليه النفس في ثبوته ودلالته على الفرق بين المسجد الحرام وغيره، ولهذا ترجم البخاري رحمه الله في هذه المسألة بقوله: (باب الستة في مكة وغيرها) فمكة كغيرها من البلدان، والمسجد الحرام كغيره من المساجد، لا يجوز لأحد أن يمر بين يدي المصلي فيه»^(١١٤).

هذا ومع أن القول الراجح هو تحريم المرور بين يدي الإمام والمنفرد داخل المسجد الحرام إلا أنه إذا صلى أحد في طرقات المسجد الحرام جاز المرور بين يديه، لأنه لاحرمة له حينئذ، لتفريطه بالصلاة في هذه الأماكن^(١١٥). ومثل ذلك ما إذا صلى أحد في حاشية المطاف قريباً من الطائفين جاز لهم المرور بين يديه إذا احتاجوا إلى ذلك حال طوافهم، ولو لم تكن الحاجة شديدة، لتفريطه بالصلاة في هذا الموضع، ولأن الطائفين أحق بهذا المكان ممن عداهم من المصلين أو غيرهم^(١١٥). والله أعلم.



مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامي

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد :

فمن خلال هذا البحث المتواضع تبين لي أمور، أهمها :

أولاً :

(أ) أنه يجوز في حال الضرورة المرور بين يدي المصلي مطلقاً.

(ب) أما في حال الحاجة : فالصحيح أنه إن كانت الحاجة ملحة جاز المرور بين يدي

المصلي، وإن كانت غير ملحة حرم المرور حينئذ.

ثانياً :

أن الصحيح جواز المرور بين أيدي المأمومين داخل المسجد الحرام في جميع

الأحوال :

ثالثاً :

أن الصحيح تحريم المرور بين يدي الإمام والمنفرد داخل المسجد الحرام في غير

حال الضرورة أو الحاجة. مركز تحقيق كاتبة علوم إسلامي

أسأل الله أن ينفع بهذا العمل كاتبه، وقارئه وجميع المسلمين.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش

- (١) سورة آل عمران (١٠٢).
- (٢) سورة النساء (١).
- (٣) سورة الأحزاب (٧٠، ٧١).
- (٤) سورة الأعلى (١٤، ١٥).
- (٥) سورة المؤمنون (٢، ١).
- (٦) سورة مريم (٥٩).
- (٧) سورة المدثر (٤٣، ٣٨).
- (٨) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ٨٨/١، حديث (٨٢).
- (٩) تعظيم قدر الصلاة ١/٨٥، ٢٦٨.
- (١٠) صحيح البخاري مع الفتح كتاب مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها ٩/٢، حديث (٥٢٧)، وصحيح مسلم كتاب الإمام باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ١/٨٩، ٩٠، حديث (٨٥).
- (١١) ج١ ص ٢٦٨.
- (١٢) رواه مسلم في الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ١/٣٤٨، حديث (٤٧٩).
- (١٣) سورة العلق (١٩).
- (١٤) ينظر كتاب شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، الباب الثاني والعشرون في استيقاظ شبه النافين للحكمة والعليل وذكر الأجوبة عنها ٢/١٦٦ - ١٧٠.
- (١٥) ذهب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن مرور المرأة بين يدي المصلي يقطع صلاته ويفسدها ومنهم أبو ذر وأبو هريرة وأنس بن مالك وابن عباس. ينظر المسند لأحمد ٥/١٥٥، وصحيح ابن حبان ١٤٥/٦، حديث (٢٣٨٤).
- والمصنف لابن أبي شيبة ١/٢٨١، ومصنف عبد الرزاق ٢/٢٨، وسنن البيهقي ٢/٢٧٤، والأوسط لابن المنذر ٥/١٠٠ - ١٠٣، والمعجم الصغير للطبراني ٢/١٣٩.
- وهذا هو القول الصحيح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة، والذي تعضده الأدلة الشرعية، كقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم ١/٣٦٥، حديث (٥١٠) عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستتره إذا كان بين يديه مثل آخره الرجل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخره الرجل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود».
- وما رواه مسلم أيضاً ١/٣٦٥، ٣٦٦، حديث (٥١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يقطع الثلاثة المرأة والحمار والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل».
- وما رواه الإمام أحمد ١/١٥٥، وأبو داود ١/١٨٧، حديث (٧٠٣)، والنسائي في المجتبى ٢/٦٤، وابن ماجه ١/٣٠٥، حديث (٩٤٩) وابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٢، حديث (٨٣٢)، وابن حبان في صحيحه

١٤٨/٦، حديث (٢٣٨٧) من طريق شعبة عن قتادة حدثني جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «يقطع الصلاة الكلب والمرأة الخائض». وقال أبو داود: «وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر ابن زيد على ابن عباس». وإسناده صحيح، ورواية الوقف لاتعارض رواية الرفع، لأن ابن عباس قد يكون روى هذا الحديث وأفتى به، فرواه عنه جابر بن زيد مرة مرفوعاً، ورواه عنه مرة أخرى من قوله، وهذا يقع كثيراً في رواية الأحاديث، ينظر على سبيل المثال حديث شبرمة في الحج عن الغير، وينظر ما ذكره البيهقي وابن القطان عن روايات هذا الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٧/٤، وفي نصب الراية ١٥٥/٣.

وقد رجح هذا القول كثير من المحققين. ينظر الأوسط لابن المنذر ١٠٠/٥ - ١٠٢، المحلى ٨/٤، شرح القرطبي لصحيح مسلم ٩٠٣/٢، المغني ٩٧/٣، ٩٨، مجموع فتاوي ابن تيمية ١٤/٢١، ١٦، زاد المعاد ٣٠٦/١، الإنصاف ١٠٧/٢، نيل الأوطار ١٢/٣ - ١٥، السموط الذهبية ص ٦١، مجموع رسائل وفتاوي الشيخ محمد بن ابراهيم ٢٣٠/٢ - ٢٣٣، الفتاوي السعدية ص ١٦١، فتاوى إسلامية ٢٤٣/١ نقلاً عن سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، الشرح الممتع ٣٩١/١، ٣٩٢، دروس وفتاوى في الحرم المكي (إعداد بهاء الدين دحروج ص ٨٣، ٨٤).

(١٦) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢٥: «واتفقوا على كراهية المرور بين المصلي وسترته، وأن فاعل ذلك آثم». ولم يتعقبه في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في نقد مراتب الإجماع ص ٢٠٨.

وقال الإمام الترمذي في سننه ١٦٠/٢: (والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا المرور بين يدي المصلي)، قال المبارك كفوري في تحفة الأحوذى ٣٠٥/٢ عند شرحه لقول الترمذي السابق: «المراد من الكراهة التحريم». وقال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على سنن الترمذي ١٦٠/١: «لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في حرمة المرور بين يدي المصلي».

وقال النووي في المجموع ٢٤٩/٣: «إذا صلى إلى ستره حرم على غيره المرور بينه وبين السترة، ولا يحرم وراء السترة، وقال الغزالي: يكره، ولا يحرم. والصواب أنه حرام، وبه قطع البغوي والمحققون». وقال القرطبي في شرح مسلم ٩٠٠/٢ عند شرحه لحديث أبي جهيم، وبعد ذكره لشواهد، قال: «وكل هذا تغليب يدل على تحريم المرور بين يدي المصلي».

(١٧) ويدل لذلك ما رواه البخاري (فتح ٥٨٤/١، حديث ٥٠٧)، ومسلم ٣٦٣/١، ٣٦٤، حديث (٥٠٧) عن أبي جهيم - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»، قال أبو النضر - أحد رواة الحديث - «لا أدري قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة». ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه ٢٨٢/١ بلفظ: «لو يعلم أحدكم ماله في الممر بين يدي أخيه وهو يصلي من الأثم لوقف أربعين». وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

ورواه البزار - كما في نصب الراية ٧٩/٢، وكما في الفتح ٥٨٥/١ - بلفظ: «لكان أن يقوم أربعين خريفاً» ورجاله ثقات، رجال مسلم، وصححه الهيثمي في الزواجر ١٤٢/١، وقال المنذري في الترغيب ١٩٣/١: «رجالهم رجال الصحيح»، وينظر في الكلام على هذه الرواية أيضاً: الفتح ٥٨٥/١، الدراية ١٧٩/١، نصب الراية ٨٩/٢، ٩٠.

ويدل لذلك أيضاً ما رواه البخاري (فتح ٥٨١/١، حديث ٥٠٩)، ومسلم (شرح مسلم للنوري ٢٢٣/٤،

٢٢٤) عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم إلى شيء ستره فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبا فليقاتله، فإنما هو شيطان».

ومارواه مسلم ٢٢٤/٤ عن ابن عمر مرفوعاً: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحد يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله، فإن معه القرين».

قال النووي في شرح مسلم ٢٢٥/٤ عند شرحه لحديث أبي جهيم السابق: «معناه: لو يعلم ما عليه من الإثم لاختار الوقوف أربعين على ارتكاب ذلك الإثم، ومعنى الحديث: النهي الأكيد والوعيد الشديد في ذلك». وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح ٥٨٦/١ عند شرحه لحديث أبي جهيم: «ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر».

وقال ابن حجر الهيتمي المكي في الزواج عن اقتراح الكبائر ١٤٢/١: «الكبيرة الرابعة والثمانون: المرور بين يدي المصلي إذا صلى لستره بشرطها» ثم ذكر الأحاديث الدالة على أن هذا الفعل كبيرة، ومنها الأحاديث السابقة، ثم قال: «تنبيه: عد هذه كبيرة هو ما وقع لبعض أئمتنا، وكأنه أخذه من نحو ما ذكرته من هذه الأحاديث، فإن فيها وعيداً شديداً، كما لا يخفى».

وقال بجريمي في حاشيته على الإقناع لأبي شجاع ٨٤/٢، ٨٥: «قوله ويحرم المرور بينه وبينها... ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومد رجله واضطجاعه، فكل ما ذكر من الكبائر أخذاً من الحديث: لو يعلم المار... انتهى من شرح المنهج».

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٩، ٨/٣ عند شرحه لحديث أبي جهيم السابق: «والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر، الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين الفريضة والنافلة».

(١٨) الاضطراب هو أن يترتب على عدم فعل المحذور هلاك لمصوم، أو ما يقارب الهلاك كمرض ونحوه، ينظر المنشور في القواعد للزركشي الشافعي ٣١٩/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٥، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧٦/١، ٢٧٧. وينظر الفروق للقرافي: الفرق الرابع عشر ١١٨/١.

(١٩) نهاية المحتاج ٥٦، ٥٥/٢، حاشية الشيرازي على نهاية المحتاج ٥٦/٢.

(٢٠) المنشور في القواعد للزركشي ٣١٧/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧٥/١.

(٢١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٦/١.

(٢٢) المجموع ٢٤٩/٣، الفتح ٥٨٣/١، ٥٨٦، نهاية المحتاج ٥٥/٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٣٢/١، مغنى المحتاج ٢٠٠/١، فتح المعين شرح قرة العين ١٩٠/١.

(٢٣) الفروع ٤٧١/١، المبدع ٤٨٢/١، الإنصاف ٩٤/٢.

(٢٤) مرقاة المفاتيح ٤٨٩/١.

(٢٥) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الصلاة باب يرد المصلي من مر بين يديه ٥٨١/١، ٥٨٢، حديث (٥٠٩)،

وصحيح مسلم مع شرحه للنووي كتاب الصلاة باب ستر المصلي ٢٢٣/٤، ٢٢٤، واللفظ للبخاري، وعند مسلم زيادة: «ثم زاحم الناس» بعد قوله: «فقال من أبي سعيد الخدري».

- (٢٦) الفتح ٥٨٢/١ .
- (٢٧) مرقاة المفاتيح ٤٧٩/١ .
- (٢٨) المنشور في القواعد ١٦٩/٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٤٥/١ .
- (٢٩) الفروع ٤٧١/١ ، المبدع ٤٨٢/١ الإقناع مع شرحه للكشاف ٣٧٥/١ ، المنتهى مع شرحه للبهقي ١٩٩/١ ، الروض المربع ١٠٣/٢ ، عمدة الطالب ص ١٣١ ، الأنصاف ٩٤/٢ ، فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٢٢/٢ .
- (٣٠) فتح الباري ٥٨٣/١ ، ٥٨٦ بجريمي على الخطيب ٨٥/٢ .
- (٣١) شرح الزرقاني لمختصر خليل ٢٠٩/١ ، البيان والتحصيل ٣٧٢/٣ ، مواهب الجليل ٥٣٥/١ ، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤٠/٢ ، شرح صحيح مسلم للإبي ٢٢١/٢ .
- (٣٢) المجموع ٢٤٩/٣ ، ٢٥٠ ، وينظر روضة الطالبين ٢٩٥/١ .
- (٣٣) ينظر المنشور في القواعد للزركشي ٢٥/٢ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٩٣/١ .
- (٣٤) روضة الطالبين ٢٩٥/١ .
- (٣٥) قال السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٨٥ : « الحاجة : كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك ، غير أنه يكون في جهد ومشقة ، وهذا لا يبيح الحرام ويبيح الفطر في الصوم » وينظر المنشور في القواعد للزركشي ٣١٩/٢ ، غمزيون البصائر ٢٧٧/١ ، والفروق للقرافي ١١٨/٢ ، ١١٩ ، وينظر كذلك كلام العز بن عبد السلام ، والذي سيتم نقله قريباً .
- (٣٦) قواعد الأحكام ٨٠٧/٢ . وينظر الفروق للقرافي : الفرق الرابع عشر ١١٨/١ ، ١١٩ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٠ ، ٨١ .
- (٣٧) الموطأ ١٥٦/١ ، المدونة ١٠٩/١ ، معرفة السنن ١٩٥/٣ ، الاستذكار ١٧٨/٦ ، المنتقى للباي ٢٧٧/١ ، بداية المجتهد ١٨٠/١ ، مجموع فتاوي ابن تيمية ٦٢٦/٢٢ ، الفروع ٤٧٥/١ ، ٤٧٦ ، المبدع ٤٩٢/١ ، الإنصاف ١٠٥/٢ ، ١٠٦ ، تصحيح الفروع ٤٧٥/١ ، الإقناع مع شرحه كشاف القناع ٣٧٦/١ ، أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤٣/٢ ، فيض القدير ٩٧/٤ ، الشرح الممتع ٣٨٢/٣ ، دروس وفتاوي الحرم المكي (إعداد بهاء الدين آل دحروج ص ٨٣ ، ٨٤) .
- (٣٨) شرح القرطبي لصحيح مسلم ٩٠٣/٢ .
- (٣٩) تنظر المراجع السابقة المذكورة في التعليقات السابقين . وينظر الحجة لمحمد بن الحسن ٢١٨/١ ، ٢٢٠ ، الفتاوي السعدية ص ١٦٢ .
- (٤٠) الشرح الممتع ٣٨١/٣ ، ٣٨٢ .
- (٤١) سبق تخريج هذه الأحاديث .
- (٤٢) الحجة لمحمد بن الحسن ٢٢٠-٢٢٢ ، الشرح الممتع ٣٨١/٣ ، مجموع دروس وفتاوي الحرم المكي الشريف (إعداد رزق السيد حسن وزميلي ٢٩٥/٢ ، ٢٩٦) .
- (٤٣) الشرح الممتع ٢٨٣/٣ .

(٤٤) التمهيد ١٩٠/٤ .

(٤٥) الشرح الممتع ٣٨١/٣ ، ٣٨٢ .

(٤٦) رواه عبد الرزاق في باب سترة الإمام لمن خلفه ١٨/٢ ، ١٩ ، رقم (٢٣٢٠) عن ابن المبارك قال : حدثني سليمان ابن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، عن عبدالله بن الصامت . وإسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم ، لكن ذكر العيني في عمدة القاري ٢٧٧/٤ أن الرواية عن الحكم مختلفة . ولعله يريد بذلك رواية الحسن وابن سيرين التي ذكرها ابن المنذر في الأوسط ١٠٨/٥ ، حيث قال : « قال الحسن وابن سيرين : صلى الحكم الغفاري بالناس ، وقد ركز بين يديه رجلاً ، فمر حماران يتقادمان بين أيديهم . قال أحدهما : قال الحكم : أما أنا ومن خلفي فقد سترنا الرمح ، وأعاد الآخرون . وقال الآخر : أعادهم جميعاً .

روى هذا الأثر أيضاً عبد الرزاق في الموضوع السابق ١٨/٢ ، رقم (٢٣١٨) عن معمر عن سمع الحسن يقول : فذكره مختصراً بنحو رواية عبدالله بن الصامت . وإسناده ضعيف ، لجهالة الراوي عن الحسن .

(٤٧) عمدة القاري ٢٧٧/٤ .

(٤٨) صحيح البخاري مع الفتح كتاب العلم باب متى يصح سماع الصغير ١٧١/١ ، حديث (٧٦) ، وكتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ٥٧١/١ ، حديث (٤٩٣) ، وصحيح مسلم كتاب الصلاة باب سترة المصلي ٣٦١/١ ، ٣٦٢ ، حديث (٥٠٤) ، وليس عند مسلم قوله : « إلى غير جدار » .

(٤٩) ينظر التمهيد ١٨٨/٤ ، ١٨٩ الاستذكار ١٧٧/٦ ، ١٨٧ المنتقى للباقي ٢٧٧/١ ، بداية المجتهد ١٨٠/١ ، نيل الأوطار ١٧/٣ ، الشرح الممتع ٣٨٢/٣ .

(٥٠) وهي موضع بين مكة والمدينة . النهاية في غريب الحديث ٣٣/١ .

(٥١) رواه الإمام أحمد في مسنده ١٩٦/٢ ، وأبو داود في سننه . في الصلاة باب سترة الإمام سترة من خلفه ١٨٨/١ ، حديث (٧٠٨) ، والبخاري (كشف الأستار) كتاب الصلاة باب الدنوم السترة ٢٨٣/١ ، حديث (٥٨٧) ، وابن عبد البر في التمهيد ١٩٢/٤ ، ١٩٣ من طريقين عن هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وإسناده حسن ، من أجل رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال : الساعاني في بلوغ الأماني ١٣٧/٣ : « سنده جيد » .

ورواه ابن عبد البر في التمهيد ١٩١/٤ ، ١٩٢ من طريق خلاد بن يزيد الأرقط ، قال : حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر .

وله شاهد رواه ابن خزيمة في صحيحه ٢٠/٢ ، حديث (٨٢٧) ، وابن حبان في صحيحه (الاحسان ١٣٤/٦ ، ١٣٥ ، حديث (٢٣٧١) ، والحاكم في مستدركه ٢٥٤/١ من طريقين عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم والزيبر بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ، فمرت شاة بين يديه فساهاها إلى القبلة ، حتى ألصق بطنه بالقبلة . وإسناده لا بأس به . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٥٢) التمهيد ١٩٢/٤ .

(٥٣) المتهل العذب المورد ١٠٤/٥ .

(٥٤) ينظر المنشور في القواعد ١٦٩/٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٤٥/١ .

- (٥٥) التمهيد ١٩٠/٤ .
- (٥٦) التمهيد ١٨٧/٤ ، ١٨٨ ، الاستذكار ١٦٢/٦ ، ١٦٣ .
- (٥٧) التمهيد ١٨٧/٤ ، ١٨٨ ، هداية الناسك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ١٢/١ ، وينظر المصنف لعبد الرزاق ١٨/٢ ، سنن الترمذي ١٥٨/٢ ، المحل ١٢/٤ الأوسط ١٠٧/٥ المغنى ٨١/٣ ، المبدع ٤٩٢/١ ، الفتح ٥٧٢/١ ، عمدة القاري ٢٧٦/٤ ، ٢٧٧ ، نيل الأوطار ١٧/٣ .
- (٥٨) الموطأ ١٥٦/١ .
- (٥٩) المدونه كتاب الصلاة الثاني : في المرور بين يدي المصلي ١٠٩/١ .
- (٦٠) أي لم يثبت أن المرور بين يدي المأموم يقطع صلاته .
- (٦١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٣٤/٢ .
- (٦٢) رواه البخاري في الإبان باب من الإبان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه (فتح الباري ٥٦/١ ، ٥٧ ، حديث (١٣) ومسلم في الإبان باب الدليل على أن من خصال الإبان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه من الخير (شرح مسلم ١٦/٢ ، ١٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .
- (٦٣) الشرح المتع على زاد المستقنع ٣٨٢/٣ ، ٣٨٣ ، ٣٨٣ ، وينظر مجموع دروس وفتاوى الحرم المكي ٢٩٥/٢ ، ٢٩٦ (إعداد رزق السيد حسن وزميله) .
- (٦٤) سيأتي ذكر ما روى عنهما في هذه المسألة ص (٣٧) .
- (٦٥) فتح الباري ٥٧٦/١ .
- (٦٦) الفروع ٤٧١/١ ، تحفة الراكع والساجد ص ١٠٥ ، الإنصاف ٩٥/٢ ، تصحيح الفروع ٤٧١/١ .
- (٦٧) حيث إنهم يطلقون القول بتحريم المرور بين يدي المصلي ، ولا يستثنون المسجد الحرام ولا غيره . ينظر الهداية مع شرحها البناء ٥٠٩/٢ ، كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق ١٥٩/١ ، ١٦٠ ، ملتقى الأبحر مع شرحه مجمع الأنهر ١٢١/١ ، تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار ٤٢٦/١ ، ٤٢٧ ، البحر الرائق ١٦/٢ وظاهر هذا الإطلاق أن هذا القول هو مذهب الحنفية ، ويؤيد ذلك قول ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار ١٧٢/٢ بعد ذكره لحديث المطلب الذي استدلل به من قال بجواز المرور بين يدي المصلي داخل المسجد الحرام ، فقد قال رحمه الله (تنبيه : قال العلامة قطب الدين في منسكه : رأيت بخط بعض تلامذة الكمال بن الهمام في حاشية الفتح : إذا صلى في المسجد الحرام ينبغي ألا يمنع المار ، لهذا الحديث وهو محمول على الطائفين ، لأن الطواف صلاة كمن بين يديه صفوف من المصلين أ . هـ وقال : ثم رأيت في البحر العميق : حكى عز الدين بن جماعة عن مشكل الآثار للطحاوي أن المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة يجوز أ . هـ . قلت : «وهذا فرع غريب فليحفظ» انتهى كلامه رحمه الله وقد صرح بترجيح هذا القول أيضاً من الحنفية العيني في عمدة القاري ٢٨٢/١ ، والملاعلي القاري في مرقاة المفاتيح ٤٨٩/١ ، ولم يذكروا في المسألة قولاً آخر ، فهذا يدل على أن هذا القول هو مذهب الحنفية .
- ومما يدل على ذلك أيضاً أن كثيراً من مشايخهم أطلقوا القول بتحريم المرور بين يدي المصلي في المساجد الكبيرة : ولم يستثنوا المسجد الحرام . ينظر تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار ٤٢٦/١ ، ٤٢٧ ، مجمع الأنهر ١٢١/١ ، الفتاوى الهندية ١٠٤/١ .

- (٦٨) تصحيح الفروع ٤٧١/١، وينظر الإنصاف ٩٥/٢.
- (٦٩) مجموع دروس وفتاوى الحرم ٢٤٧/٢، ٢٤٨ (إعداد رزق السيد حسن وزميلي).
- (٧٠) قال الزرقاني في شرح مختصر خليل ٢٠٩/١ عند كلامه على هذه المسألة: «وأما به» أي بالمسجد الحرام» فثلاثة أقسام: حرام ومكروه وجائز، الأول في صورة، والثاني كذلك، والثالث في ثلاث صور، فالصور خمس: الأولى: من صلى به لستره والمار غير طائف وغير مصلى وله مندوحة فيحرم، الثانية: من صلى به لستره والمار له مندوحة ولكنه طائف فيكره، الثالثة: من صلى به لستره والمار لا مندوحة له وهو طائف فيجوز، الرابعة: من صلى به لغير ستره والمار غير طائف وله مندوحة فيجوز بالأولى، لكثرة المرور به، الخامسة: من صلى به لغير ستره والمار غير طائف ولا مندوحة له فيجوز بالأولى من التي قبلها «أ. هـ». وينظر البيان والتحصيل ٤٧٢/٣، مواهب الجليل ٥٣٥/١، شرح صحيح مسلم للأبي ٢٢١/٢.
- (٧١) الفروع ٤٧١/١، المبدع ٤٨٢/١، الإنصاف ٩٥/٢، تصحيح الفروع ٤٧١/١، تحفة الراكع ص ١٠٥، وينظر إعلام المساجد ص ١٣٢.
- (٧٢) الإنصاف ٩٥/٢، تصحيح الفروع ٤٧١/١، الروض المربع ١٠٣/٢، الإقناع مع شرحه كشف القناع ٣٧٥/١، المنتهى مع شرحه للبهوتي ١٩٩/١، عمدة الطالب ص ١٣١.
- (٧٣) مشكل الآثار ٢٥٢/٣، وينظر كلام ابن عابدين الحنفي في حاشية رد المختار ١٧٢/٢ والذي سبق نقله قريباً.
- (٧٤) ينظر مجموع رسائل وفتاوى سحاته ٢٢٨/٢ - ٢٣٢.
- (٧٥) ينظر كتاب فتاوى إسلامية ٢٣٥/١، ٢٦٨.
- (٧٦) ينظر التعليق السابق رقم (٣).
- (٧٧) رواه عبد الرزاق ٣٥/٢، حديث (٢٣٨٧، ٢٣٨٨، ٢٣٨٩)، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/٨، وابن أبي شيبه في القسم الأول من الجزء الرابع ص ٤٢٩، والنسائي في الصغرى ٦٧/٢، ٢٣٥/٤، وابن ماجه ٩٨٦/٢، حديث (٢٩٥٨)، والأزرقي ٦٧/٢، وابن خزيمة ١٥١/٢، حديث (٨١٥)، وابن حبان (الإحسان ١٢٧/٦، حديث ٢٢٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦١/١، وفي مشكل الآثار ٢٥٠/٣، والطبراني في الكبير ٢٨٩/٢ - ٢٩١، والحاكم ٢٥٤/١، وأبو يعلى في مسنده ٢٩٥/١٢، رقم (٦٨٧٥) من طرق عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده.
- وهذا الإسناد ضعيف، فيه ثلاث علل:
- الأولى: كثير بن المطلب لم يوثقه غير ابن حبان في الثقات ٣٣١/٥، وقال الحافظ في التقریب «مقبول».
- الثانية: عدم سماع كثير بن كثير هذا الحديث من أبيه، وإنما سمعه من بعض أهله عن أبيه، فقد روى هذا الحديث الإمام أحمد ٣٩٩/٦، وأبو داود ٢١١/٢، حديث (٢٠١٦)، والحميدي في مسنده ٢٦٣/١، حديث (٥٧٨)، والطحاوي في مشاكل الآثار ٢٥٠/٣، وفي شرح معاني الآثار ٤٦١/١، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٧٠٢/٢، والبيهقي في الكبرى ٢٧٣/٢ من طريق سفيان بن عيينه، قال: سمعت ابن جريج يحدث عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده.. فذكره، ثم قال سفيان: فحدثنا كثير بن كثير بعدما سمعته من ابن جريج قال: أخبرني بعض أهلي، ولم أسمع من أبي.
- الثالثة: الاختلاف في إسناده، فقد روى هذا الحديث أيضاً ابن المنذر في الأوسط ٩٢/٥، ٩٣، حديث

(٢٤٤١)، والطبراني في الكبير ٢٠/٢٩٠ من طريقين عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن غير واحد من أعيان بني المطلب عن المطلب.

ورواه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع ص ٤٢٨ (طبعة دار عالم الكتب - الرياض) وص ٤٥٢ (طبعة إدارة القرآن - كراتشي ١٤٠٦) عن ابن عيينة عن كثير بن أبي (هكذا) كثير عن حدثه عن جده.

ورواه محمد بن بشر الزبيري - كما في السلسلة الضعيفة ٢/٣٢٧ - من طريق سالم بن عبدالله - رجل من أهل البصرة - عن كثير بن كثير أن المطلب رأى النبي صلى الله عليه وسلم . فذكره.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة ٢/١١٠، رقم ١٢٣٣ من طريق عبد الملك ابن عم المطلب بن أبي وداعة عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده وقد روى هذا الحديث الطبراني في الكبير ٢٠/٢٩٠ عن إبراهيم بن نائلة الأصبهاني ثنا أحمد بن حاتم بن عيسى، ثنا حماد بن زيد، ثنا عمرو بن دينار، عن عباد بن المطلب عن المطلب فذكره. وإسناده ضعيف، إبراهيم بن نائلة ذكره أبو نعيم في أخبار أصبهان ١/١٨٨، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأحمد بن حاتم لم يتعين لي من هو، وعباد بن المطلب لم أفق على ترجمته.

وفي الجملة فإن هذا الحديث ضعيف، وقد أهله الحافظ في الفتح ١/٥٧٦، والشوكاني في نيل الأوطار ٣/٩ والبيها في بلوغ الأماني ٣/١٤٥ بأن في سنده جهالة وحزم بضعفه شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز كما في كتاب فتاوى إسلامية ١/٢٦٨، والشيخ محمد ناصر الدين في السلسلة الضعيفة ٢/٣٢٦ حديث (٩٢٨).

(٧٨) سيأتي تخرجه ضمن أدلة القول الأول.

(٧٩) قال شيخنا سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (كما في كتاب فتاوى إسلامية ١/٢٤٣، ٢٤٤) عند كلامه على مرور المرأة والكلب والحمار أمام المصلي: «أما إذا مروا بعبد بن مسافة تزيد على الثلاثة أذرع فإنه لا يضر الصلاة، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وجعل بينه وبين الجدار الغربي ثلاثة أذرع، فاحتج العلماء بهذا على أن هذه هي مسافة السترة» أ. هـ. وينظر التمهيد ٤/١٩٦، معالم السنن ١/٣٤٢ المغني ٣/٨٣، ٨٤.

(٨٠) سيأتي تخريج هذه الأحاديث ضمن أدلة القول الأول.

(٨١) سيأتي ذكر بعض الأحداث في اتخاذ صلى الله عليه وسلم السترة

(٨٢) روى ابن خزيمة في صحيحه ٢/١٠، حديث (٨٠٣)، والحاكم في المستدرک ١/٢٥١، ٢٥٢ من طرق عن سفيان بن عيينة حدثني صفوان بن سليم عن نافع بن جبير بن مطعم عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته». وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.

وروى ابن خزيمة في صحيحه ٢/١٧، حديث (٨٢٠)، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه ٦/١٣٣، حديث (٢٣٦٩)، عن محمد بن بشار قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان قال: حدثني صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تصلوا إلا إلى سترة، ولا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله، فإن معه القرين». وإسناده حسن، رجاله ثقات رجال مسلم، عدا الضحاك، فهو «صدوق، يهمل» كما في التقريب، وهو من رجال مسلم أيضاً. وقد روى هذا الحديث مسلم ١/٣٦٢ من طريق اسحق بن إبراهيم عن أبي بكر الحنفي به، دون قوله: «لا تصلوا إلا إلى سترة». ورواه مسلم أيضاً في الموضع السابق من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان به، كما في روايته

السابقة. وهذا لا يقدح في رواية محمد بن بشار، لأنه ثقة، وقد زاد في الحديث زيادة لا تخالف ما رواه الثقات، فتقبل، ينظر النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ٢/٦٨٧، وأيضاً تابعه محمد بن إسحاق الصاغانى عند الحاكم ٢/٢٥١ فرواه عن أبي بكر الحنفي به. والصاغانى «ثقة ثبت» كما في التقريب. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٨٣) إتحاف الإخوة ١/١٠٠، ١٠١.

(٨٤) أحكام السترة ص ١٢٣.

(٨٥) ينظر شرح السنة ٢/٤٤٧، مجموع فتاوي ابن تيمية ٢٢/٢٢٦، شرح الزركشي ٢/١٢٩، كتاب فتاوى إسلامية ١/٢٤٣، ٢٤٤.

(٨٦) سيأتي تخريجه قريباً ضمن أدلة القول الأول.

(٨٧) سيأتي تخريج هذين الحديثين، وبيان ألفاظهما.

(٨٨) مرقاة المفاتيح ١/٤٨٩، المسجد الحرام ص ١٥٧. وقد سبق الكلام على حكم المرور في حال الضرورة أو الحاجة في المطلب الأول.

(٨٩) رواه الإمام أحمد ١/٢٥٠، وأبو يعلى في مسنده ٤/٣١١، ٣١٢، حديث (٢٤٢٣) من طريق شعبة عن عمرو ابن مرة، قال: سمعت يحيى بن الجزار عن ابن عباس. واللفظ لأبي يعلى. ولفظ الإمام أحمد: «مررت أنا ورجل من الأنصار على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يصلي ونحن على حمار، فدخلنا في الصلاة». وإسناده ضعيف، لأن ابن الجزار لم يسمع هذا الحديث من ابن عباس، كما يدل عليه رواية الإمام أحمد في المسند ١/٢٩١ لاتقاء النبي صلى الله عليه وسلم مرور الجدلي بين يديه. وينظر النكت الظراف ٥/٢٦٧، وكما تدل عليه الرواية الآتية، وأيضاً فقد ذكر ابن أبي خيثمة أن ابن الجزار لم يسمع من ابن عباس. ينظر تهذيب التهذيب ١١/١٩٢، وقال الهيثمي في المجمع ٢/٦٣: «رجاله رجال الصحيح». ويزيد في ضعف هذه الرواية اضطراب متنها، فليس في رواية الإمام أحمد السابقة ذكر للمرور بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه من هذا الطريق الإمام أحمد ١/٣٥٤ بلفظ: «مررت أنا وغلما من بني هاشم على حمار، وتركناه يأكل من بقل الأرض بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينصرف».

ورواه الإمام أحمد ١/٣٤١، والنسائي ٢/٦٥، والطبراني (منحة المعبود ١/٨٩)، وأبو يعلى ٤/٤٢٢، رقم (٢٥٤٨) والطبراني في الكبير ١٢/٢٠١، حديث (١٢٨٩)، والبيهقي في الكبرى ٢/٢٧٧ من طريق شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب عن ابن عباس بنحو رواية أبي يعلى السابقة دون ذكر السؤال وجوابه. وإسناده ضعيف، صهيب - وهو أبو الصهباء البصري - (مقبول) كما في التقريب ص ٢٧٨. وفي رواية يحيى بن الجزار عن صهيب هذه اضطراب أيضاً، يأتي بيانه قريباً عند الإجابة عن الاستدلال بهذا الحديث.

ورواه الإمام أحمد في مسنده (تحقيق شاكر ٥/١٠٤، حديث ٣٣٠٦)، والطبراني (منحة المعبود ١/٨٩) والطبراني في الكبير ١١/٤٢٩، حديث (١٢٢١٧) عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جئت أنا والفضل على حمار، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس، فمررنا بين يديه ونحن عليه، حتى جاوزنا عامة الصف، فمأنا ولاردنا. وإسناده ضعيف، شعبة مولى ابن عباس «ضعيف» كما في التقريب ص ٢٦٦.

وأيضاً فإن في متن رواية شعبة هذه اضطراباً، فقد أخرج الإمام أحمد ٣٢٧/١ هذا الحديث من هذا الطريق بلفظ: «مرت أنا والفضل على أتان، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس في فضاء من الأرض، فنزلنا، ودخلنا معه، فما قال لنا في ذلك شيئاً».

ورواه عبد الرزاق ٢٨/٢، رقم (٢٣٥٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ١١/١٠٠، ١١١، رقم (١١١٧٢) وابن خزيمة ٢٥/٢، رقم (٨٣٩)، والبزار كما في نصب الراية ٨٢/٢ عن ابن جريج أخبرني عبد الكريم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتيت أنا والفضل على أتان، فمررنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، وهو يصلي المكتوبة، ليس شيء يستر يحول بيننا وبينه» وهذا لفظ ابن خزيمة والبزار. ولفظ عبد الرزاق: أجزت أنا والفضل ابن عباس أمام النبي صلى الله عليه وسلم مرتدين أتاناً، وهو يصلي يوم عرفة، ليس بيننا وبينه ممن يحول بيننا وبينه. وإسناده ضعيف، عبد الكريم - وهو ابن أبي المخارق كما يظهر من كلام ابن خزيمة، حيث قال بعد روايته السابقة: «عبد الكريم قد تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره» - ضعيف كما في التقريب.

وقد صحح هذا الإسناد الشوكاني في نيل الأوطار ١٤/٣ فلعله ظن أن عبد الكريم هذا هو الجزري، لكن يردّه قول ابن خزيمة السابق، فإن ابن الجزري ثقة لم يتكلم فيه أحد، بخلاف ابن أبي المخارق. ينظر تهذيب الكمال لوجه (٨٤٨)، وتهذيب التهذيب ٦/٣٧٣ - ٣٧٩، والشوكاني - رحمه الله - كأنه لم يطلع على كلام ابن خزيمة هذا، بدليل أنه لم يعز هذه الرواية إليه، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب في ترجمة ابن أبي المخارق أنه قد شارك الجزري في بعض المشايخ فربما التبس به. فالظاهر أنه التبس عليه به.

وفي الجملة فإن هذه الرواية أسانيد ضعيفة، وممتنها مضطرب، وهي مخالفة للروايات الصحيحة لهذا الحديث، والتي سيأتي ذكرها قريباً إن شاء الله تعالى.

(٩٠) ينظر مجموع فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله ٢٣٢/٢.

(٩١) قال الحافظ في الفتح ٥٧٢/١ عند قول ابن عباس رضي الله عنهما في رواية البخاري الآتية: «بمنى» قال: «كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري» ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة: (بعرفة) قال النووي: يحمل ذلك على أنها قضيتان. وتعقب بأن الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أن قول ابن عيينة (بعرفة) شاذ. ووقع عند مسلم أيضاً من روايته معمر عن الزهري: (وذلك في حجة الوداع أو الفتح) وهذا الشك من معمر لا يعول عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع» أ. هـ. وأيضاً فإنه ليس في هذه الرواية أن هذه الصلاة كانت بمنى، لكن من استدلل بها حملها على ذلك لذكره في روايات هذا الحديث الأخرى التي في الصحيحين وغيرهما.

(٩٢) صحيح البخاري مع الفتح كتاب العلم باب متى يصح سماع الصغير ١٧١/١، حديث (٧٦)، وكتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة من خلفه ٥٧١/١، حديث (٤٩٢)، وكتاب الأذان باب وضوء الصبيان ٣٤٥/٢، حديث (٨٦١)، وكتاب جزاء الصيد باب حج الصبيان ٧١/٤، حديث (١٨٥٧)، وكتاب المغازي باب حجة الوداع ١٠٩/٨، ١١٠، حديث (٤٤١٢) من طرق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس.

(٩٣) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب سترة المصلي ٣٦١/١، ٣٦٢، حديث (٥٠٤) من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس. وينظر الموطأ ١٥٣/١، ومسند أحمد (تحقيق شاكر ٦٧/٥).

(٩٤) الحديث في سنن الدارمي ٢٦٩/١، رقم (١٤٢٢) عن أبي نعيم عن سفيان بن عيينة عن الزهري به كما في الرواية السابقة.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧٨/١ عن ابن عيينة به، كما في رواية الدارمي السابقة، دون قوله: «بمضى أو بعرفة».

ورواه الإمام أحمد في المسند (تحقيق شاكر ٢٧٢/٣، رقم ١٨٩١)، وابن أبي شيبة أيضا ٢٨٠/١ عن ابن عيينة، وعبد الرزاق ٢٩/٢، رقم (٢٣٥٩) عن معمر، كلاهما عن الزهري به بنحو رواية الدارمي. إلا أن عندهم: «بعرفة» بدون شك، وقد سبق ص (٢٦) تعليق (١) ذكر ما قاله ابن حجر من أن قول ابن عيينة في هذا الحديث: «بعرفة» شاذ، وأن صوابه: «بمضى».

(٩٥) ينظر ما سبق، وينظر المغني ٩٧/٣، شرح مسلم للنووي ٢٢٢/٤ المبدع ٤٩١/١، شرح السندي لسنن النسائي ٦٤/٢، ٦٥، حاشية المقنع ١٦٥/١، نيل الأوطار ١٧/٣، دروس وفتاوي الحرم ٢٦٥/٢ (إعداد رزق السيد وزمليه).

(٩٦) ولذلك لم يستدل أحد برواية الصحيحين أو رواية الدارمي على جواز المرور بين يدي الإمام أو المنفرد، وإنما استدلوا برواية الصحيحين على جواز المرور بين أيدي المأمومين، كما سبق بيانه. وينظر نيل الأوطار ١٤/٣، ١٧، وتنظر المراجع المذكورة في التعليق السابق.

(٩٧) رواه أبو داود ١٩٠/١، حديث (٧١٦)، وابن حبان في صحيحه (الاحسان ١٤٣/٦، حديث ٢٣٨١) وابن خزيمة في صحيحه ٢٤/٢، حديث (٨٣٧)، والطبراني في الكبير ٢٠١/١٢، ٢٠٢، حديث (١٢٨٩٢)، وأبو يعلى في مسنده ١٣٣/٥، ١٣٤، رقم (٢٧٤٩)، والبيهقي في الكبرى ٢٧٧/٢ من طريق منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب قال: تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس، فقال: «جئت أنا و غلام من بني عبد المطلب على حمار، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فنزلت، وتركنا الحمار أمام الصنف، فما بال ذلك». وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الباقرين: «فتركنا الحمار بين أيديهم». وقد سبق الكلام على هذا الإسناد.

(٩٨) ومما يدل على اضطرابها أيضا اختلاف ألفاظ رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباس والتي أعلت بالانقطاع، واختلاف ألفاظ رواية شعبة عن ابن عباس، وقد سبق ذكر هذه الألفاظ.

(٩٩) صحيح البخاري مع الفتح ٥٧٣/١، حديث (٤٩٥)، و ٥٦٧/٦، حديث (٣٥٦٥)، وصحيح مسلم ٣٦٠/١، حديث (٥٠٣)، (٢٤٩).

(١٠٠) صحيح البخاري مع الفتح كتاب اللباس باب التشمير في الثياب ٢٥٦/١٠، حديث (٥٧٨٦).

(١٠١) صحيح البخاري مع الفتح ٥٧٥/١، حديث (٤٩٩)، وصحيح مسلم ٣٦١/١، حديث (٥٠٣)، (٢٥٢).

(١٠٢) صحيح البخاري مع الفتح ٢٩٤/١، حديث (١٨٧)، و ٤٨٥/١، حديث (٣٧٦)، و ٥٧٦/١، حديث (٥٠١)، و ١١٣/٢، حديث (٦٣٢)، و ٥٦٥/٦، حديث (٣٥٦٦)، وصحيح مسلم ٣٦٠/١، ٣٦١، حديث (٥٠٣)، (٢٥٠)، (٢٥١).

(١٠٣) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب سترة المصلي ٣٥٨/١، حديث (٤٩٩)،

(١٠٤) ينظر صحيح ابن خزيمة ٢٦/٢ - ٢٨. وقد سبق ذكر بعض الأحاديث في الأمر باتخاذ السترة، ونهي المصلي أن يصلي إلى غير سترة.

(١٠٥) سبق تخريج بعض الأحاديث في ذلك .
 (١٠٦) سبق تخريج بعض الاحاديث في ذلك .
 (١٠٧) المغني ٩٠/٣ ، الشرح الكبير ٣٢٠/١ ، ٣٢١ ، مجموع فتاوي ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٢٨/٢ ، ٢٣٢ .

(١٠٨) المنشور في القواعد ١٦٩/٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٤٥/١ .
 (١٠٩) ينظر كتاب فتاوى إسلامية ٢٦٨/١ .
 (١١٠) ينظر المرجع السابق ٢٣٥/١ .
 (١١١) ينظر المنشور في القواعد للزركشي ١٣٨/٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧٦/١ .

(١١٢) البيان والتحصيل ٤٧٢/٢ ، ٤٧٣ .
 (١١٣) مشكل الآثار ٢٥١/٣ ، ٢٥٢ .

(١١٤) رواه ابن المنذر في الأوسط في جامع أبواب ستره المصلي ١٠٤/٥ ، رقم (٢٤٧٥) عن محمد بن علي قال ثنا سعيد ، قال : ثنا أبو معاوية ، قال : ثنا ابن جريج عن ابن أبي عمار . . . فذكره . ورجاله ثقات ، لكن ابن جريج مدلس ، ولم يصرح بالسماع ، فالإسناد ضعيف . ينظر تعريف أهل التقديس ص ٩٥ .
 ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في القسم الأول من الجزء الرابع في كتاب الحج : من قال يصلي ركعتي الطواف في حاشية الطواف ص ٤٢٨ (طبعة دار عالم الكتب - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ) عن أبي معاوية به دون قوله : «قال : تمرين يديه . . .» لكن وقع في هذه الطبعة : «ابن عمار» بدل «ابن أبي عمار» ولعله سقط في المطبوع : ووقع في القسم الأول من الجزء الرابع ص ٤٥٢ (طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - ١٤٠٦هـ) : «أبي عمار» ولعله سقط أيضا .

وروى عبد الرزاق في باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة ٣٥/٢ ، رقم (٢٣٨٦) عن ابن جريج قال : أخبرني أبي عن أبي عامر - هكذا - قال : رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد ، فتريد المرأة أن تحيز أمامه ، وهو يريد السجود ، حتى إذا هي أجازت سجد في موضع قدميها . وليس في هذه الرواية أن هذه الصلاة كانت داخل المسجد الحرام .

وروى ابن أبي شيبة ، في مصنفه في الصلاة : لا تقطع المرأة الصف ٥٢٤/٢ عن وكيع عن حنظلة الجمحي عن سالم بن عبد الله ، قال : «صلى بنا ابن الزبير ، فمرت بين أيدينا امرأة بعد ما قد صلينا ركعة أو ركعتين فلم يسأل بها» . وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين ، وهذه الرواية كسابقتها ، ليس فيه ما يدل على أن هذه الصلاة كانت داخل المسجد الحرام ، وظاهرها أن مرور المرأة كان بين أيدي المأمومين .

(*) مجموع فتاوي ابن تيمية ١٢٢/٢٦ ، التفريع لابن الجلاب ٢٣٠/١ ، المنتقى لابن تيمية ٦/٣ ، فتح الباري ٥٧٦/١ ، شرح القسطلاني ٤٧٦/١ نهاية المحتاج ٥٦/٢ ، الزواجر ١٤٢/١ ، حاشية ابن عابدين ١٧٢/٢ .
 (١١٥) مواهب الجليل ٥٣٥/١ .

(١١٦) البيان والتحصيل ٤٧٢/٣ ، مواهب الجليل ٥٣٥/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٢٧/١ .
 (١١٧) ينظر مصنف عبد الرزاق ٢٩- ٣١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٠/١ ، ٢٨١ ، ٥٢٤/٢ ، الأوسط لابن المنذر ١٠٢/٥ - ١٠٥ ، سنن الترمذي ١٦١/٢ ، شرح السنة ٤٦٢/٢ ، ٤٦٣ ، شرح الطيب ٢٧٦/٢ .

(١١٨) تنظر المراجع السابقة، وينظر بداية المجتهد ١/١٨٠، اختلاف العلماء للمروزي ص ٥٦، المجموع ٣/٢٥٠، البنية شرح الهداية ٢/٥٠٥، رحمه الأمة ص ٣٨، بدائع الصنائع ١/٢٤١، هداية السالك ١/٤١٦، المبسوط ١/١٩١، فتح القدير ١/٤٠٥، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/٤٤٤، حاشية السندي على سنن النسائي ٢/٦٤، شرح صحيح مسلم للإبي ٢/٢٢٢.

(١١٩) قال النووي في شرح مسلم ٤/٢٢٣: «وهذا الأمر بالدفع أمر نذب، وهو نذب متأكد، ولا أعلم أحداً من العلماء أوجبه، بل صرح أصحابنا وغيرهم بأنه مندوب غير واجب». وتعقبه الحافظ في الفتح ١/٥٨٤ بقوله: «وقد صرح بوجوبه أهل الظاهر، فكان الشيخ - يريد الإمام النووي - لم يراجع كلامهم فيه، أو لم يعتد بخلافهم» وقال برهان الدين بن مفلح في المبدع ٢/٤٨١: «ويستحب له رد المار بين يديه، كذا في المحرر والوجيز والفروع، وهو قول أكثر أهل العلم». وينظر الفروع ١/٤٧١، الروض المربع ٢/١٠٢، الإنصاف ٢/٩٣، ٩٤.

(١٢٠) يؤيد ذلك أن بعض الروايات لم يذكر فيها أنه كان يصلي داخل المسجد الحرام، فهذا يدل على أنه يرى عدم وجوب دفع المار بين يدي المصلي ومنعه من المرور مطلقاً داخل المسجد الحرام وخارجه. وقد سبق ذكر الروايات عنه في ذلك.

(١٢١) سيأتي تخريج هذه الآثار عند ذكرها ضمن أدلة القول الأول.

(١٢٢) ينظر روضة الناظر ١/٤٠٦، الإحكام للأمدي ٤/٢٠٣، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٧٢-٨٣.

(١٢٣) قال في المستصفي ١/٢٧٢ عند كلامه على اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم : «وقال (يعني الشافعي) في موضع آخر: يجب الترجيح بقول الأعلّم والأكثر، قياساً لكثرة القائلين على كثرة الرواة وكثرة الأشباه، وإنما يجب ترجيح الأعلّم لأن زيادة علمه تقوي اجتهاده وتبعده عن الإهمال والتقصير والخطأ». هـ. وينظر إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ص ٨٠، ٨١.

(١٢٤) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الصلاة باب (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ١/٥٠٠، حديث (٣٩٧)، ١/٥٧٩، حديث (٥٠٦)، وصحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب دخول الكعبة ٢/٩٦٦، ٩٦٧، حديث (١٣٢٩).

(١٢٥) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الحج باب من لم يدخل الكعبة ٣/٤٦٧، حديث (١٦٠٠).

(١٢٦) سورة البقرة، الآية (١٢٥).

(١٢٧) صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٢/٨٨٧، ٨٨٨، حديث (١٢١٨).

(١٢٨) صحيح البخاري مع الفتح كتاب الصلاة باب (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ١/٤٩٩، حديث (٣٩٥)، وكتاب العمرة باب متى يحل المعتمر ٣/٣١٥، حديث (١٧٩٣) وصحيح مسلم كتاب الحج باب ما يلزم من أحرم بالحج ٢/٩٠٦، حديث (١٢٣٤).

(١٢٩) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/٣٦٥، ٤٢٢ من طريقين صحيحين عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر به. ورجاله ثقات، أبو الأوبر - وهو زياد الحارثي - «ثقة» وثقة ابن معين وابن حبان. ينظر تعجيل المنفعة ص ١٤١، والثقات ٤/٢٥٧، وعبد الملك بن عمير «ثقة» لكنه مدلس، وقد عنعن، لكن يشهد لهذا الحديث الأحاديث المذكورة قبله، وحديث أبي عذورة المذكور مدة. فهو حديث صحيح لغيره. والله أعلم.

- (١٣٠) رواه أبو يعلى - كما في المطالب العالية لابن حجر ٩٠/١، رقم (٣١٦)، وكما في فتح المغيث للسخاوي ٢٢٤/١ - من طريق إبراهيم بن أبي محذور عن أبيه عن جده. وإسناده ضعيف، والد إبراهيم - وهو عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة - مقبول (كما في التقريب ص ٣٥٨).
- (١٣١) ويسمى «الأبطح»، وهو موضع كثير البطاح، وهو دقاق الحصى، ويسمى هذا الموضع أيضاً «المخصب»، ويسمى كذلك «خيف بني كنانة»، وهو موضع بين مكة ومنى، ويضاف إلى مكة، وإلى منى، لأن مسافته منها واحدة. ينظر النظم المستعذب ٦١/١، المصباح المنير ٥١/١، معجم البلدان ٤٤٤/١، ٤٤٦ مراراً الاطلاع ١٧/١.
- (١٣٢) سبق تخريجه، وبيان ألفاظه.
- (١٣٣) سبق ذكر ما قاله الحافظ ابن حجر من أن قول ابن عيينه في روايته لحديث ابن عباس: «بعرفة» شاذ، وأن الصواب «بمنى».
- (١٣٤) سبق تخريجه.
- (١٣٥) سبق تخريجه في المطلب الأول.
- (١٣٦) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب منع المار بين يدي المصلي ٣٦٣/١، حديث (٥٨٦).
- (١٣٧) صحيح البخاري مع الفتح ٥٨٤/١، حديث (٥١٠)، وصحيح مسلم ٣٦٣/١، ٣٦٤، حديث (٥٠٧).
- (١٣٨) رواه البخاري في صحيحه في الصلاة باب يرد المصلي من مريين يديه (فتح الباري ٥٨١/١) تعليقاً مجزوماً به. ورواه موصولاً أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة (كما في عمدة القاري ٢٨٩/٤، وتعليق التعليق ٢٤٧/٢) حدثنا عبد العزيز بن الماحشون عن صالح بن كيسان به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين.
- وقال الشيخ محمد ناصر الدين في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص ٢٢: «رواه أبو زرعة الرازي في تاريخ دمشق، وكذا ابن عساكر في تاريخ دمشق بسند صحيح» أ. هـ مختصراً.
- (١٣٩) رواه ابن سعد في الطبقات ١٨/٧، واللفظ له، وابن أبي شبة في المصنف في الصلاة: قدركم يستر المصلي ١٧٧/٢ من طريقين صحيحين عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به. وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين وصحح إسناده الشيخ محمد ناصر الدين في المرجع السابق.
- (١٤٠) رواه سعيد بن منصور - كما في الفتح كتاب الحج باب الطواف بعد الصبح ٤٨٩/٣ - عن داود العطار عن عمرو بن دينار به. وإسناده حسن. وصحح إسناده ابن حجر في الموضع السابق.
- (١٤١) رواه الفاكهي في أخبار مكة ٤٦٥/١، ٤٦٦ رقم (١٠٢٤، ١٠٢٥) من طريق ابن جريج، أخبرني محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن السائب. وإسناده حسن. ورواه عبد الرزاق ٤٨/٥، ٤٩، والأزرقي ٣٥/٢، ٣٦.
- (١٤٢) التمهيد ١٩٠/٤.
- وينظر شرح الطيبي لشكاة المصابيح ٢٧٦/٢، وطرح الشريب ٣٩٢/٢، وفتح الباري ٥٩٠/١، وشرح صحيح مسلم للإبي ٢٢٢/٢، ٢٢٣، وفتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٣٤/٢.
- (١٤٣) دروس وفتاوي الحرم المكي (إعداد رزق السيد وزميلي) ٢٤٧/٢، ٢٤٨.

(١٤٤) وقد صرح بهذا جمع من أهل العلم. ينظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/١٤٢، نهاية المحتاج ٢/٥٦، مغني المحتاج ١/٢٠٠، حاشية الرشيدي ٢/٥٦، مرقاة المفاتيح ١/٤٨٩، بجري على الخطيب ٢/٨٤، حاشية قليوبي ١/١٩٢، نيل الأوطار ٣/٤، السراج الوهاج الوهاج على متن المنهاج ص ٥٧، فتح المعين شرح قوة العين ١/١٩٠.

(١٤٥) تنظر المراجع السابقة، وينظر ما سبق ذكره عند الإجابة عن الاستدلال بفعل عبدالله ابن الزبير رضي الله عنها.



مركز تحقيق وتطوير علوم إسلامي

فهرس المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - إتحاف الاخوة بأحكام الصلاة إلى الستة - للشيخ فريح البهلال - نشر دار الأثر - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤١٤هـ .
- ٣ - إتلج الصدور للشيخ فريح البهلال - الطبعة الأولى .
- ٤ - إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي . تحقيق محمد الأشقر - نشر مركز المخطوطات - الكويت .
- ٥ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حيان لابن بلبان - تحقيق شعيب الأرناؤوط - نشر مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - ١٤١٤هـ .
- ٦ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد - نشر دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧ - أحكام السترة لطرهوني - الطبعة الأولى .
- ٨ - الأحكام في أصول الأحكام للآمدي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٩ - أخبار أصفهان لأبي نعيم - نشر الدار العلمية - دهي .
- ١٠ - أخبار مكة للأزرقي - نشر دار الثقافة - مكة المكرمة - الطبعة الرابعة - ١٤٠٣هـ .
- ١١ - أخبار مكة للفاكهي - تحقيق عبد الملك بن دهيش - نشر مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ .
- ١٢ - اختلاف العلماء للمروزي - نشر دار عالم الكتب - بيروت - عام ١٤٠٥هـ .
- ١٣ - الاستذكار لابن عبد البر - تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي - نشر دار قتيبة - بيروت - ودار الوعي - حلب .
- ١٤ - الأشباه والنظائر لابن نجيم (مطبوع مع شرحه غمزعبون البصائر) - نشر دار الكتب العلمية - بيروت .

- ١٥ - إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي الشافعي - نشر وزارة الأوقاف المصرية - الطبعة الثانية.
- ١٦ - الإقناع للحجاوي (مطبوع مع شرحه كشف القناع) - نشر علم الكتب - بيروت.
- ١٧ - الإقناع للشربيني - نشر دار الخير - بيروت.
- الإنصاف للمرداوي - نشر دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣هـ.
- ١٨ - الإنصاف للحرداوي - نشر دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣هـ.
- ١٩ - الأوسط لابن المنذر - تحقيق الدكتور أبو حماد صغير حنيف - نشر دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٨٩هـ.
- ٢٠ - بجيرمي على الخطيب (وهي حاشية سليمان البجيرمي على الإقناع لأبي شجاع) - نشر دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨هـ.
- ٢١ - البحر الرائق لابن نجيم - نشر دار الكتاب الاسلامي - الطبعة الثانية.
- ٢٢ - بدائع الصنائع للكاشاني - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٢هـ.
- ٢٣ - بداية المجتهد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي - نشر دار المعرفة - الطبعة السادسة - ١٤٠٣هـ.
- ٢٤ - بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (مطبوع مع الفتح الرباني). نشر دار الشهاب - القاهرة.
- ٢٥ - البناية في شرح الهداية للعيني - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١١هـ.
- ٢٦ - البيان والتحصيل للقاضي محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٨هـ.
- ٢٧ - التاريخ الكبير - نشر مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.
- ٢٨ - تبين الحقائق للزيلعي - نشر دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية.
- ٢٩ - تحفة الأحوزي شرح سنن الترمذي للمباركفوري - الطبعة الأولى.
- ٣٠ - تصحيح الفروع (مطبوع مع الفروع) نشر عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٢هـ.
- ٣١ - تعجل المنفعة بزوائد وحال الأئمة الأربعة لابن حجر - نشر دار الكتاب العربي - بيروت.

- ٣٢ - تعظيم قدر الصلاة للمروزي - تحقيق د. الفريوائي - نشر مكتبة الدار بالمدينة النبوية - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ.
- ٣٣ - تغليق التعليق لابن حجر - تحقيق سعيد القزقي - نشر المكتب الإسلامي ودار عمار - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.
- ٣٤ - تقريب التهذيب لابن حجر - تحقيق محمد عوامة - نشر دار الرشيد - حلب - الطبعة الثالثة ١٤١١هـ.
- ٣٥ - التفريغ لابن الجلاب المالكي - تحقيق د. حسين الدهماني - نشر دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.
- ٣٦ - التمهيد لابن عبد البر - نشر وزارة الأوقاف المغربية.
- ٣٧ - تنوير الأبصار (مطبوع مع حاشية شرحه رد المختار لابن عابدين) - نشر مطبعة البابي الحلبي بمصر.
- ٣٨ - تهذيب التهذيب لابن حجر - نشر دائرة المعارف النظامية - الهند - ١٣٢٥هـ.
- ٣٩ - تهذيب الكمال للمزي - نسخة مصورة من مخطوطة دار الكتب المصرية.
- ٤٠ - الثقباب لابن حبان - نشرة دائرة المعارف العثمانية - الهند.
- ٤١ - حاشية الرشيد على نهاية المحتاج (مطبوع مع نهاية المحتاج) نشر دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤هـ.
- ٤٢ - حاشية السندي على تبيين النسائي الصغير (مطبوع مع سنن النسائي) نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤٣ - حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج (مطبوع مع نهاية المحتاج) - نشر دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤هـ.
- ٤٤ - حاشية المقنع للشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب - نشر مكتبة الرياض - ١٤٠٠هـ.
- ٤٥ - الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني - نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية - الهند.
- ٤٦ - حجة النبي صلى الله عليه وسلم للأباني - نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٤٧ - الدر المختار (مطبوع مع حاشيته رد المختار لابن عابدين) - نشر مطبعة البابي الحلبي - بمصر.

- ٤٨ - دروس وفتاوي الحرم المكي للشيخ محمد بن عثيمين .
- ٤٩ - رد المحتار على الدار المختار لابن عابدين - نشر مطبعة البابي الحلبي بمصر .
- ٥٠ - رحمة الأمة للعثماني الشافعي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ .
- ٥١ - روضة الطالبين للنووي - نشر المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ .
- ٥٢ - الروض المربع (مطبوع مع حاشيته للشيخ عبد الرحمن بن قاسم) الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .
- ٥٣ - روضة الناظر لابن قدامة (مطبوع مع شرحه نزهة الخاطر) نشر مكتبة المعارف - الرياض الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ .
- ٥٤ - زاد المعاد لابن القيم تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط - نشر مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٥٥ - الزواجر عن كبائر الكبائر للهيثمي المكي - نشر دار المعارف - بيروت .
- ٥٦ - سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني - نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ١٣٩٧هـ .
- ٥٧ - السراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوي - نشر دار الفكر - بيروت - ١٤١١هـ .
- ٥٨ - السلسلة الضعيفة للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني - نشر المكتب الإسلامي .
- ٥٩ - السموط الذهبية لأحمد الشوكاني - تحقيق إبراهيم باحس - نشر مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٠هـ .
- ٦٠ - سنن الترمذي - تحقيق أحمد شاكر - نشر مطبعة البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ .
- ٦١ - سنن الدارمي تحقيق فواز أحمد وخاله السبع - نشر دار الريان - القاهرة .
- ٦٢ - سنن أبي داود - نشر دار إحياء السنة النبوية .
- ٦٣ - السنن الكبرى للبيهقي - نشر دار الفكر .
- ٦٤ - سنن ابن ماجه - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

- ٦٥ - سنن النسائي (المجتبى) - نشر دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٦٦ - شرح السنة للبغوي - تحقيق شعيب الأرنؤوط - نشر المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٩٠هـ .
- ٦٧ - شرح صحيح مسلم للإبي - نشر مكتبة طبرية - الرياض .
- ٦٨ - شرح صحيح مسلم للقرطبي (المفهم) - نشر دار الكتاب المصري - القاهرة .
- ٦٩ - شرح الطيبي لمشكاة المصابيح - نشر إدارة القرآن - كراتشي - الطبعة الأولى .
- ٧٠ - شرح القسطلاني لصحيح البخاري - نشر المطبعة الكبرى الأميرية - مصر - ١٣٠٥هـ .
- ٧١ - شرح صحيح مسلم للنووي - نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية .
- ٧٢ - شرح مختصر خليل للزرقاني - نشر دار الفكر - بيروت .
- ٧٣ - الشرح الكبير لابن أبي عمر - نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- ٧٤ - شرح معاني الآثار للطحاوي - نشر مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة .
- ٧٥ - الشرح الممتع للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين - نشر مؤسسة أسام - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ .
- ٧٦ - شرح منتهى الإرادات للبهوتي - نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية .
- ٧٧ - شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم - تحقيق مصطفى الشليبي - نشر مكتب الوادي - جدة - الطبعة الأولى - ١٤١٢هـ .
- ٧٨ - صحيح البخاري (مطبوع مع شرحه فتح الباري) - نشر مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة .
- ٧٩ - صحيح ابن خزيمة - تحقيق الأعظمي - نشر المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٨٠ - صحيح مسلم - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر دار إحياء التراث العربي .
- ٨١ - الطبقات الكبرى لابن سعد - نشر دار صادر - بيروت .
- ٨٢ - طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي - نشر إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٨٣ - عمدة الطالب للبهوتي (مطبوع مع شرحه هداية الراغب) - نشر دار البشير - جدة والدار الشامية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٠هـ .
- ٨٤ - عمدة القاري للعيني - نشر دار الفكر - بيروت - الفتاوى السعدية - نشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

- ٨٥ - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم للحموي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٨٦ - فتاوى إسلامية - نشر مكتبة المعارف - الرياض .
- ٨٧ - الفتاوى السعدية - نشر مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- ٨٨ - الفتاوى الهندية تأليف جماعة من علماء الحنفية بالهند - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٨٩ - فتح الباري لابن حجر - نشر المكتبة السلفية .
- ٩٠ - فتح القدير لابن الهمام - نشر دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية .
- ٩١ - فتح المعين شرح قرّة العين لزين الدين المليباري - (مطبوع مع حاشيته إعانة الطالبين) - نشر دار الفكر - بيروت .
- ٩٢ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي - نشر المكتبة السلفية - المدينة النبوية - الطبعة الثانية - ١٣٨٨هـ .
- ٩٣ - الفروع لشمس الدين ابن مفلح - نشر عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٢هـ .
- ٩٤ - الفروق للقرافي - نشر دار المعرفة - بيروت .
- ٩٥ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي - نشر دار المعرفة - بيروت .
- ٩٦ - قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام - نشر دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٩٧ - كشف القناع للبهوتي - نشر عالم الكتب - بيروت .
- ٩٨ - كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي - تحقيق الأعظمي - نشر مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٩٩ - كنز الدقائق (مطبوع مع شرحه تبين الحقائق) - نشر دار الكتاب الإسلامي - الطبعة الثانية .
- ١٠٠ - المبدع لابن مفلح - نشر المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٠١ - المبسوط للسرخي - نشر دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ .
- ١٠٢ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر - نشر مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث الإسلامي - بيروت .

١٠٣ - مجمع الزوائد للهيثمي - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٢هـ.

١٠٤ - مجموع رسائل وفتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم - جمع الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم - نشر مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - الطبعة الأولى.

١٠٥ - المجموع شرح المذهب للنووي - نشر دار الفكر - بيروت.

١٠٦ - مجموع فتاوى ابن تيمية - جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم - الطبعة الأولى.

١٠٧ - المحلى لابن حزم - تحقيق أحمد شاكر - نشر دار التراث - القاهرة.

١٠٨ - مراتب الإجماع لابن حزم - نشر دار الآفاق - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٢هـ.

١٠٩ - المدونة للإمام مالك - رواية سحنون عن ابن القاسم - نشر دار الفكر - بيروت - ١٤٠٦هـ.

١١٠ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - للملا على القاري - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١١١ - المستدرك للحاكم - نشر دار الكتاب العربي - بيروت.

١١٢ - المستصفى للغزالي - نشر دار صادر - بيروت.

١١٣ - المسجد الحرام تاريخه وأحكامه تأليف الدكتور وصي الله بن محمد بن عباس - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ - نشر دار الفكر - بيروت.

١١٤ - مسند الإمام أحمد - نشر المكتب الإسلامي - بيروت.

١١٥ - مسند الحميدي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

١١٦ - مسند أبي يعلى تحقيق حسين سليم - نشر دار المأمون - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ.

١١٧ - مشكل الآثار للطحاوي - نشر مجلس دائرة المعارف النظامية - ١٣٣٣هـ.

١١٨ - المصباح المنير للفيومي - نشر المكتبة العلمية - بيروت.

١١٩ - مصنف ابن أبي شيبة - نشر الدار السلفية - الهند.

١٢٠ - مصنف عبد الرزاق - تحقيق الأعظمي - نشر المجلس العلمي - الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ.

- ١٢١ - معجم البلدان لياقوت - نشر دار صادر - ودار بيروت - ١٤٠٤هـ .
- ١٢٢ - المعجم الأوسط للطبراني - تحقيق محمود الطحان - نشر مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- ١٢٣ - المعجم الصغير للطبراني - نشر المكتبة السلفية بالمدينة النبوية .
- ١٢٤ - المعجم الكبير للطبراني - تحقيق حمدي السلفي - الطبعة الثانية .
- ١٢٥ - معرفة السنن والآثار للبيهقي تحقيق الدكتور عبدالمعطي قلعجي - نشر جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ . ١٢٦
- ١٢٦ - المعرفة والتاريخ للفسوي - تحقيق الدكتور أكرم العمري - نشر مكتبة الدار - المدينة النبوية .
- ١٢٧ - المغني لابن قدامة - تحقيق الدكتور عبدالله التركي وعبد الفتاح الحلو - نشر دار هجر - القاهرة الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ .
- ١٢٨ - مغني المحتاج للشربيني - نشر دار الفكر - بيروت .
- ١٢٩ - ملتقى الأبحر (مطبوع مع شرحه مجمع الأنهر) - نشر مؤسسة التاريخ العربي - ودار إحياء التراث الإسلامي - بيروت .
- ١٣٠ - المنتقى شرح الموطأ للباجي - نشر مطبعة السعادة بمصر - ١٣٣٢هـ .
- ١٣١ - المنتقى للمحدث ابن تيمية (مطبوع مع شرحه نيل الأوطار) .
- ١٣٢ - المنتهى للفتوح (مطبوع مع شرحه للبهوتي) - نشر دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية .
- ١٣٣ - المشور في القواعد للزركشي الشافعي تحقيق الدكتور تيسير فائق - نشر وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ .
- ١٣٤ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيلسي - للبفار - نشر المكتبة الإسلامية - بيروت .
- ١٣٥ - المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود لمحمد محمود السبكي - الطبعة الأولى .
- ١٣٦ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب - نشر دار الفكر - بيروت .
- ١٣٧ - الموطأ للإمام مالك - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - نشر دار إحياء التراث العربي بيروت .

- ١٧٣ -

- ١٣٨ - نصب الراية للزيلعي - نشر المجلس العلمي - كراتشي - الطبعة الثامنة .
- ١٣٩ - النظم المستعذب في تفسير ألفاظ غريب المذهب للركبي - تحقيق الدكتور مصطفى سالم - نشر المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١١هـ .
- ١٤٠ - نقد مراتب الإجماع لابن تيمية (مطبوع مع مراتب الإجماع) - نشر دار الآفاق - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٢هـ .
- ١٤١ - النكت الظراف على الأطراف لابن حجر - نشر دار الكتاب الإسلامي - القاهرة (مطبوع مع تحفة الأشراف) .
- ١٤٢ - النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر - تحقيق الدكتور ربيع مدخلي - نشر الجامعة الإسلامية - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ .
- ١٤٣ - النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير - نشر المكتبة العلمية - بيروت .
- ١٤٤ - نهاية المحتاج - نشر دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤هـ .
- ١٤٥ - نيل الأوطار للشوكاني - نشر دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٢هـ .
- ١٤٦ - الهداية للمرغيناني (مطبوع مع شرحه البناية) - نشر دار الفكر - بيروت .
- ١٤٧ - هداية الناسك إلى المذاهب الأربعة في المناسك للكتاني - الطبعة الأولى .